

عداوة أمريكا.. وكيد المارقين !!

ولكم في
القصاص
حياة

مجلة اسلامية - ثقافية - شهرية
تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية

التوحيد

السنة الواحدة والثلاثون - العدد السابع - رجب ١٤٢٢ هـ - الثمن ١٠٠ قرش

القصاص

في الجاهلية والإسلام

استخفاف القتالين بحرمة دماء المسلمين !!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• صاحبة الامتياز •

جمال نصر السنة المحمدية

المشرف العام

د. جمال المراكبي

اللجنة العلمية

زكريا حسيني

جمال عبدالرحمن

مجدي عرفات



التوزيع

الداخلي :

مؤسسة الأهرام

وفروع أنصار

السنة المحمدية

الاشتراك السنوي:

١- في الداخل ١٥ جنيهاً (بحوالة بريدية داخلية باسم مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين).

٢- في الخارج ٢٠ دولاراً أو ٧٥ ريالاً سعودياً أو ما يعادلها.

ترسل القيمة بحوالة بنكية أو شيك - على بنك فيصل الإسلامي - فرع القاهرة - باسم مجلة التوحيد - أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

السلام عليكم

صلاح كل زمان ومكان بالإسلام

من التقصير الشديد أن تقول إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان - ذلك لأنه إن كان صالحاً فقد يكون غيره صالحاً مثله أو قريباً منه أو يزيد عنه لكن الحق أنه ليس من منهج يصلح في أي زمان ومكان إلا الإسلام، لذا فالعبارة الأوفق أن نقول بالإسلام يصلح فساد كل زمان ومكان - حيث نفهم أن كل المناهج تفسد في أي زمان وفي أي مكان ولا يصلح ذلك الفساد إلا بالإسلام. لذا بعث الله خاتم رسله في أمة جمعت أرائل الأخلاق حتى وأدوا البنات وقتلوا الأبناء فكانت أمة لمقت فآحالهم الله إلى أمة وصفها بقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ فما أخرج الأمة من المقت إلى الخيرية إلا الإسلام. ولهذا غافل كل من ظن أن الإسلام يحتاج تطبيق حدوده وشرائعه إلى زمان أو مكان أو صفات، فالإسلام دين الله الذي لا يصلح الخلق بمنهج سواه.

الرئيس العام

التحرير / ٨ شارع قوله - عابدين - القاهرة

ت: ٣٩٣٦٥١٧ فاكس: ٣٩٣٠٦٦٢

قسم التوزيع والاشتراكات ت: ٣٩١٥٤٥٦

المركز العام: القاهرة - ٨ شارع قوله - عابدين

هاتف: ٣٩١٥٥٧٦ - ٣٩١٥٤٥٦

رئيس مجلس الإدارة
محمد صفوت نور الدين

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

مدير التحرير الفني

حسين عطا القراط



ثمن النسخة:

مصر جنبيه واحد، السعودية ٦
ريالات، الإمارات ٦ دراهم،
الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار
أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس، العراق
٧٥٠ فلساً، قطر ٦ ريالات، عمان
نصف ريال عماني.



في هذا العدد

- الافتتاحية : غصبية الجاهلية والتظام الإسلامي
٢ بقلم الرئيس العام
٥ حديث الشهر : الشريعة الربانية شريعتنا
المشرف العام
باب التفسير : الفصااص في الجاهلية والإسلام
٩ د. عبد. العظيم بدوى
١٢ باب السنة : حرمة سفك الدماء
الرئيس العام
استخفاف القاتلين بحرمة دماء المسلمين
١٦ أحمد بن السيد بن علي
١٩ موسوعة الفقه - تحريم الثأر على طريقة الجاهلية
٢١ أثر اللغة العربية في صحة المعتقد
عبدالله بن رجب
٢٤ كلمة التحرير - عداوة أمريكا وطعنات المارقين
رئيس التحرير
٢٨ سنة الابتلاء - الحلقة الأخيرة
متولي البراجيلي
٣١ مكانة العلم ما تبارك لمن علمتنا بيبس
علي الوصيفي
٣٤ الإعلام بسنة الإعلام
مجدي عرفات
٣٦ واحة التوحيد
التحرير
٣٨ اقوال واعتقادات خاطئة
طلعت زهران
٤٠ القتال والسلم في الإسلام
حسني الشافعي محمد
٤٢ ولكم في الفصااص حياة
لاين عباس أحمد بن تيمية
٤٨ ركن الأسرة - المرأة والحجاب
محمد بن ناصر العريني
٥٠ أطفال المسلمين
جمال عبد الرحمن
٥٣ لهيب الشمس وهطول العرق
صلاح عبد الخالق
٥٤ الفتاوى
فتاوى
٥٧ فتاوى بن عثيمين
فتاوى بن عثيمين
٥٩ أسئلة القراء عن الأحاديث
أبو إسحاق الحويني
٦٢ تحذير الداعية من القصص الواهية
علي حشيش
٦٧ المجالس وأذابها
أسامة سليمان
من روائع الماضي نصيحة لطالب العلم
سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز
٦٩ التوسل بين أهل السنة ومخالفهم
معاوية محمد هيكل

البريد الإلكتروني

Mgtawheed@hotmail.com

Safwat noreldin@hotmail.com

Gshatem@hotmail.com

www.altauhed.com

المجلة

الرئيس العام

رئيس التحرير

موقع المجلة على الإنترنت



افتتاحية العبد

عصبية الجاهلية والنظام الإسلامي

بقلم
الرئيس العام

الحمد لله له الحكم وإليه يرجع الأمر كله. أنزل
الشرع ليتحاكم إليه الناس في سائر مناحي حياتهم
فمن أسلم لله في حكمه فقد فاز بأمن الدنيا ونعيم
الآخرة ومن خالف ذلك وقع في ضنك الدنيا وعذاب
الآخرة ومن صور المخالفات تلك العادات السيئة
التي تظهر في كثير من المجتمعات ومنها عادة الأخذ
بالثأر التي تنتشر في المجتمعات التي لا تلتزم بشرع
الله، وتزداد في تلك المجتمعات التي لا يؤمن أهلها
باليوم الآخر، لذا فإنك تجد عادة الثأر في بلاد أوروبا
 وأمريكا وأمثالها من بلاد الكفر تمتد إلى قرون
وتشمل العداوة بسببها أجيالا متتالية وأجناسا
بأكملها، والحوادث التي مرت في كوسوفا وصربيا
ومن قبلها في الأندلس والحروب التي استمرت في
أوروبا سنوات بل قاربت القرن من الزمان شاهدة على
ذلك.

لكن في بعض البلاد التي يضعف فيها الوازع
الديني وتشتد العصبية الجاهلية تظهر عادة الأخذ
بالثأر وتكون أشد ظهورا في سفك الدماء واشد أثرا
وأعمق لما خاصة عندما تكون دماء أبرياء.

عادات جاهلية مخالفة للشرع!!

وإن هذه العادة سبب انتشارها ترك العمل بشرع
الله فلا يطبق فتضيق على الناس الحياة حيث قال
تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. فكان الحياة فيها والموت
في خلافها، وإن هذه العادة الجاهلية يغذيها كثير
من الاهتمامات والعادات المخالفة للشرع فتعمل على
نشرها وزيادتها واستمرارها. ومنها!

أن كل قبيلة أو جماعة تنتشر فيها العصبية
الجاهلية تعتني بان تربي من أفرادها عدداً من
الأرادل الذين يعتادون الجريمة من خطف وسلب
ونهب وشجار وقتل ويعيشون على هذا ويفرضون
على جماعتهم الإتاوات التي يعيشون بها فيكونون
هم الأداة المنفذة وغيرهم من رؤوس قبيلتهم هم
العقول المدبرة. فإذا أدارت القبيلة ظهرها لهؤلاء
الأرادل وقلت عنايتهم بهم وإنفاقهم عليهم أداروا
شغبهم عليهم وأخذوا يهددون قبيلتهم وأبناء
عمومتهم حتى يعودوا بالإغداق عليهم والاستمرار
في دعمهم فيبقون شوكة في ظهورهم إن لم
يسلطوهم على غيرهم تسلطوا عليهم. كل ذلك بسبب
البعد عن شرع الله وعن تعلم دينه والعمل به

والتواصي والتمسك بأحكامه وأدابه.

الجاني الحقيقي يعيش آمناً!!

وهؤلاء الأراذل يعيشون في مامن من السجن إذا ارتكبوا جرماً ومن القتل إذا سفكوا دماً. ذلك لأن كل القبائل تنظر إليهم بعين الازدراء والامتهان فهم عندهم من الطبقة الدنيا. فإذا سلطهم أحد على أناس ليقتلوهم فنفذوا جريمتهم بقتلهم، لا يشفي صدور شباب القبيلة التي اعتدي عليها أن يقتل هذا القاتل لأنه عندهم لا يساوي المقتول إنما يريدون رأس القبيلة الأخرى القبيلة المدبرة للقتل فلا يقتلون هذا القاتل إنما يأخذون الثأر من رأس القبيلة المعتدية ولو لم يكن له مشاركة في هذا القتل ولا يد أو رضا أو مشورة ولا يبعثون لقتله منهم إلا أراذل أيضاً ربوهم بمثل ما ربتهم الجماعة الأخرى وبذلك يصبح الأخذ بالثأر عادة سيئة مستمرة بسبب أن الجاني الحقيقي الذي نفذت الجريمة بيده يعيش آمناً.

حكك المؤامرات وشهود الزور

فإذا قدمت القضية للمحاكم تحكم فيها سارعت قبيلة المقتول تحيك المؤامرات ليتقدم الشهود فيشهدون زوراً بإبدال الأسماء غير الأسماء مع حكاية الوقائع بدقة بالغة لكن يتهمون فيها رؤوس القبيلة المعتدية ولا يذكرون أراذلهم. ولو كان عند أحدهم إيمان وتقوى لعلم أن شهادة الزور من كبائر المحرمات نسوا أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢]، وأن الله حذر من قول الزور بعد عبادة الأوثان فقال تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

عجز القانون الوضعي!!

بل إنه عندما تفشل خطة اتهام غير الجاني بالقيام بالقتل حيث أمكن بوسائل مختلفة بمعرفة الجاني الذي باشر الجريمة بنفسه فإنه يدركه عجز القانون الوضعي الذي يخرج من مأساته لأن مثل هذه الجريمة يشترك فيها اثنان أو أكثر لقتل واحد

والقانون عندئذ لا يجعل القصاص منه بالقتل إنما يكتفى بسجنه ليخرج إلى المجتمع بعد سنوات قليلة ويعود إلى فساده مرة أخرى. وفي القانون الوضعي والإجراءات القضائية والتنفيذية الثغور الكثيرة التي تطيل أمد القضاء فلا تردع ولا تقطع ليبقى الشر مستمراً والعبث كثيراً.

تواطؤ الجماعة على قتل معصوم!!

وفي البخاري من كتاب الديات. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ وأخرج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر: مثله. وفي الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لو تواطأ جماعة على قتل واحد معصوم الدم فإن الجميع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.

العلمانيون ومجارية شرع الله!!

هذا وليسعد العلمانيون الذين بُحت أصواتهم وتكسرت أقلامهم واستفرغوا جهودهم في محاربة شرع الله والتهوين من إقامة حدوده، فهم بذلك يعينون على سفك هذه الدماء فلا يبرؤون منها يوم القيامة، فهم الذين يحيون أن تشيع الفاحشة وتسفك الدماء وتكشف العورات وتنتهك الأعراض يحاربون الله في أرضه والله غالب على أمره. وشرع الله الكامل يؤمن الناس جميعاً في أعراضهم وأموالهم ودمائهم وعقولهم، يؤمن كل ذلك بتأمينهم في دينهم يتعلمونه ويطبقونه.

ولذا جاء الشرع بتقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام. القتل العمد وهو قصد معصوم الدم بما يقع به القتل عادة كالضرب بالآلة حادة أو الإلقاء من شاهق وفيه قتل كل من تمالأ على ذلك إلا أن يعفو ولي الدم، فينتقل من القتل إلي

الدية. إلا أن يعفو عن الدية أيضا.

دية القتل الخطأ!!
والقتل الخطأ وفيه الدية، مائة من الإبل، وفي أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحل مائتا حلة هذا كله في الواحد يقتل خطأ. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

والقسم الثالث شبيه العمد. وهو قصد معصوم الدم بما لا يقع به القتل عادة كالضرب الخفيف في غير مقتل وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

جاء الشرع بالقصاص
فشرع الله تعالى جاء بالكمال المنهجي والعدل الإلهي والترابط الاجتماعي، والثواب الأخروي والردع للغاوي. فلقد جاء الشرع بالقصاص، النفس بالنفس، فمن سولت له نفسه أن يعتدي على غيره فيقتله، يقتل به فترتدع كل نفس بذلك ولا يتسلسل القتل وذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ثم إن كان الاعتداء دون النفس كان القصاص بالمماثلة لقوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فإن كان القتل دون العمد ففيه الدية وتشترك العاقلة في دية القتل الخطأ والعاقلة هم عصابة القاتل أي قرابته من جهة أبيه. فإن كانت العصبية الجاهلية تربي الأراذل فإن النظام الإسلامي يحيل الأراذل إلى أمثال وأفاضل لأنه يحميهم حتى من أنفسهم ويحميهم بأهلهم فيعينونهم على الفضيلة

ويبعدونهم عن الرذيلة لأن الأراذل يهددون أهلهم أن لم يسلبوهم على غيرهم تسلبوا عليهم. أما الشرع فيجبر الأهل والأقارب على التحمل في دية المقتول خطأ وذلك يدعوهم أن يقوموا من يروونه منهم معوجاً لا أن يزيدوه اعواجاً.

جعل الله الحدود جوارب!!

فكان القود والقصاص والدية والأرض (*) وإلزام العاقلة بالدية في الخطأ كل ذلك تربية للمجتمع كله، فلا يقع الدم هدراً ولا يفلت الجاني أبداً، فإن أفلت من عقوبة الدنيا لم يفلت من عقوبة الله في الآخرة، وجعل الله الحدود جوارب تجبر الإثم الأخرى كما جعلها زواجر تزجر عن الفعل من تسول له نفسه أن يقع فيه وتزجر عن تكراره لمن وقع فيه.

لذا كان الإصلاح الكامل بالشرع رداً على هرطقة العلمانيين الذين يريدون تعطيل الحدود وينسبون ذلك بجهلهم للأكابر كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وهم لا يفهمون ما يقولون فلا تلقى لشبهاتهم بالا واعلم أن الله الذي أحكم كونه جعل شرعه أكثر توثيقاً وأشد إككاماً.

هذه العجالة نكتبها لننبه الأذهان لسبب هذه الكارثة المروعة التي قتل فيها عشرات وجرح فيها عدد آخر في حادثة ثار اليممة وإن كثيراً من الأذان صماء وكثيراً من الأعين عمياء وشرع الله يبصر من العمى ويسمع من الصمم.

والله من وراء القصد.

(*) القود: قتل النفس بالنفس.

القصاص: القتل بالقتل والجرح بالجرح.

الدية: المال الذي يبذل بدلا عن النفس أو الأعضاء.

الأرض: المال الواجب في الجناية على مسانون

النفس.

الشرية الربانية شريعنا

الشرية الإسلامية شريعة ربانية مصدرها وحي الله عز وجل، أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ ليعمل بها، ويدعو إليها ويحكم بين الناس بمقتضاها، وحذره سبحانه من اتباع أهواء المضلين الذين يريدون فتنته عن الحق الذي أنزله الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِيهَا أَلَا تَتَذَكَّرُونَ. وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَبُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨-٥٠].

لما ذكر الله تعالى قبل هذه الآيات التوراة التي أنزلها على موسى وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل الذي أنزله على عيسى ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، ومن تمام الاتباع للتوراة والإنجيل الإيمان بما فيهما من بشارات تبشر بمبعث النبي محمد ﷺ وتحث على تصديقه ومتابعته ومتابعة ما جاء به من الحق، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾.


قال السعدي في الآيات السابقة: يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الذي هو القرآن العظيم، أفضل الكتب وأجلها. ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: إنزالاً بالحق، ومشتماً على الحق في أخباره وأوامره ونواهيته. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾؛ لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائعه الكبار شرائعها، وأخبرت به، فصار وجوده مصداقاً لخبرها.

﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ أي: مشتماً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية، فهو الكتاب الذي تتبّع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه.

وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة والأحكام، الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود، قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم يخالفه.

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلاً عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

بقلم
د. جمال المراكبي



﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أيها الأمم ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً وسُنَّةً، وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فتشريع في جميع الشرائع. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ تبعاً لشرعية واحدة، لا يختلف متأخرها ومتقدمها.

﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم، فكل أمة تحرص على سبق غيرها، ولهذا قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق الله وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقاً لغيره مستولياً على الأمر، إلا بأمرين:

المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به، ويستدل بهذه الآية، على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل ينبغي أن يأتي بالمستحبات، التي بقدر عليها تتم وتكمل، ويحصل بها سبق. ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه. ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ. ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها المشتمة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كسر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها، ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهوائهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرُوا أَنْ يَفْتِنُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ أي: إياك والاعتراض بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل [الله] إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمُ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾، فإن للذنوب عقوبات عاجلة وأجلة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد ويزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه.

﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله. ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلى بالثاني المبني على

ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات. بل ينبغي أن يأتي بالمستحبات، التي يعذر عليها لتتم وتكمل، ويحصل بها سبق

الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموثق هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلا وشرعا - اتباعه.

واليقين؛ هو العلم التام الموجب للعمل. اهـ.

وهنا تتجلى ميزة الشريعة الإسلامية بالمقارنة بالشرائع والقوانين الأخرى، فمصدرها كلمات الله تعالى غير مبدلة ولا محرفة ولا مختلطة بأوهام وأغلاط وانحرافات البشر، وما عداها من الشرائع والقوانين لا تخرج من حيث مصدرها عن نوع من ثلاثة:

- 1- فهي إما نظام بشري محض، نتاج تفكير عقلي فلسفي لفرد من الأفراد، أو لمجموعة من الناس، كالماركسية والراسمالية وغيرهما.
- 2- وإما نظام ديني شابه التحريف، فأدخل فيه ما ليس منه، واختلط بأوهام البشر كاليهودية والنصرانية.
- 3- وإما نظام ديني لا يعرف مصدره كديانات الهند المتعددة.

ومنهج الإسلام يعلو على كل هذه المناهج، فهو المنهج الذي صانه الله عن كل تحريف، وهو المنهج الذي يضيء بنور من الله، ويرمي إلى صلاح الدنيا والآخرة.

وقد قرر العلامة ابن خلدون ذلك في مقدمته، فبين أن الاجتماع البشري والملك يستوجب وجود قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ينقادون إلى أحكامها، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقرها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة. ثم يقرر: أن ما كان منها بمقتضى القهر والتغلب وإعمال القوة العصبية فهو جور وعدوان مذموم، وما كان منها بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم.

وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم، من ملك أو غيره، قال ﷺ: «إنما هي أعمالكم ترد عليكم»، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط «يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا» ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء.

النتائج المترتبة على ربانية المصدر:

يترتب على ربانية المصدر نتائج عدة تدور كلها حول كمال الله تعالى صاحب هذا المنهج، أما المناهج الأخرى فيلزمها نقص البشر وعجزهم وقصورهم. ومن هذه النتائج:-

- 1- العصمة من التناقض والتطرف والاختلاف فالبشر يختلفون من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، لذا كان الاجتهاد في المسألة الواحدة يتغير بتغير الزمان والمكان. ولا شك أن ما نلمسه في كل أنظمة البشر من إفراط أو تفريط هو نتيجة هذا الاختلاف، بل هو نتيجة العجز والقصور البشري، إذ أن تفكير الإنسان في وضع منهج أو مذهب غالبا ما يكون نتيجة لرد فعل معين، وانعكاسا لأوضاع وأحوال بيئية تؤثر في تصوره للأشياء وحكمه على الأمور شاء أم لم

منهج الإسلام يعلو على كل المناهج، فهو المنهج الذي صانه الله عن كل تحريف، وهو المنهج الذي يضيء بنور من الله ويرمي إلى إصلاح الدنيا والآخرة!!

يشأ، ولهذا نرى التطرف الواضح والتناقض البين في موقف الأنظمة البشرية من الروحية والمادية، والفردية والجماعية، فلك الأنظمة لا تخلو من إفراط أو تفريط.

٢- البراءة من التحيز والهوى، فإن من ثمرات المنهج الرباني اشتماله على العدل المطلق، وبراءته من الجور والتحيز، وهذا الجور والتحيز لا يسلم منه بشر، فلا وجود لبشر معصوم من التأثير بالأهواء والنزعات سواء كانت شخصية أم طبقية أم حزبية أم قومية.. إلخ. إلا من عصمهم الله تعالى من ذلك. وهم الأنبياء. أما المنهج الرباني الذي شرعه رب العالمين المنزه عن النزعات والأهواء فهو المنهج الحق الذي يقيم القسط بين الناس.

٣- الاحترام وسهولة الانقياد، فالربانية تضي على المنهج احتراماً وقدسية لا يمكن أن يظفر بهما أي نظام بشري مهما بلغت درجة الوعي والرقى عند المخاطبين بهذا النظام البشري.

ومنشأ هذا الاحترام والتقديس إيمان المكلفين بربوبية الله عز وجل وإفراده وحده بالعبادة، وأنه المنزه عن كل نقص، المستوجب لكل كمال والإيمان بأن هذه الحياة الدنيا وسيلة لرضاء الله عز وجل وليست غاية في ذاتها، والإيمان بأن المنهج الرباني هو المتضمن لصلاح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ويتبع هذا الإيمان وهذا الاحترام والتقديس رضاء المكلف بكل تعاليم هذا المنهج وتقبله بنفس راضية، والمصارعة إلى تنفيذ هذا المنهج - بلا روغان - والسمع والطاعة في كل ما يأمر به أو ينهي عنه. ولنضرب لذلك مثلاً: لما أنزل الله تبارك وتعالى الآيات التي تحرم الخمر تحريماً نهائياً، وسمعها الصحابة رضي الله عنهم وكان بعضهم في مجلس شراب قد رفع الكأس إلى فمه، ألقى بالكأس من على فيه قائلاً: انتهينا يا ربنا. وقام كل منهم فأراق ما عنده من مخزون الخمر في الطرقات، وكان بعضهم قد جاء من سفره متاجراً وقد احتل معه الكثير من الخمر للشرب والبيع فلما علم تحريمها قال: أفلا أبيعها؟ فلما علم أن ثمنها حرام قام فأراقها.

وتستطيع أن تقارن بين ما ذكرنا وبين ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين رأى عقلاء الأمة وساستها ما تسببه الخمر من أضرار ومفاسد فقرروا تحريمها بقانون، ولكن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ من الذين وضعوه ولا من غيرهم، وتفنن الجميع في التحايل على هذا القانون، حتى وجد عقلاء الأمة وساستها أن القانون لم يثمر شيئاً، وأن الأفضل لهم إلغاء هذا القانون وإباحة الخمر مرة أخرى على الرغم من مفاسدها، وهذا التصرف من المشرع الوضعي ينم عن تناقض غريب وقصور شديد.

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، ولا ريب أن الإنسان بطبعه يأنف من الانقياد لمثله، ولكنه إذا اعتاد هذا الانقياد على حساب حريته فإنه ربما فقد ذاتيته وصار تابعاً لغيره تبعية هي أقرب إلي العبادة وهي تبعية مذمومة بلا ريب يفقد معها الإنسان إنسانيته.

والله يتولى الجميع بتوفيقه.

يترتب على ربانية
المصدر نتائج تدور
كلها حول كمال الله
تعالى صاحب هذا
المنهج، أو المناهج
الأخرى فيلازمها
نقص البشر
وعجزهم
وقصورهم!!

القصاص في الجاهلية والإسلام

بقلم: د. عبد العظيم بدوي

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكاماً في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمراً ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفل إيجاده وتكوينه، وما يكفل حفظه ورواقه. وقد وُجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بُدَّ منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمهم الفوضى، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروريّ الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه. خلاف: ١٩٧-٢٠٤).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

إن من محاسن الإسلام أن شرع للناس ما تستقيم به حياتهم، وتحقق به مصالحهم، يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم. وبالتأمل والنظر يتبين لنا أن مصالح الناس تتكوّن من ثلاثة أمور: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. فأما الأمور الضرورية فهي ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بُدَّ منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. وأما الأمور الحاجية فهي ما يحتاج إليه الناس من اليسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فُقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعمهم الفوضى كما إذا فُقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق. وأما الأمور التحسينية فهي ما يسمّى اليوم بالكماليات، التي إن وُجدت كانت الحياة أركى وأسعد وأرغد، وإن فُقدت لم تؤثر على سير الحياة واستقامتها.

من عظم حرمة الله وحصان دماء عباده كان خيراً

توعد الله قاتل المؤمن بأقسى أنواع

ما ترك الإسلام أمراً ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً

وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿ [الأنعام: ١٥١].

وعظم سبحانه وتعالى شأن القتل فقال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وتوعد قاتل المؤمن بأقسى أنواع العقوبات وأشد ألوان العذاب، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فمن عظم حرمة الله وحصان دماء عباده كان خيراً له، ومن تجرأ فقتل متعمداً بلا حق فهو ظالم، والمقتول مظلوم، والله تعالى يقول: ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ أي حجة وبرهاناً في تسلطه على القاتل ومطالبته بحقه، إما بالقتل، وإما بالعفو على الدية، وإما بالعفو مجاناً: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ فَتَقَدَّرَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يُقَاد» (متفق عليه) والعفو مجاناً أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكاماً في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمراً ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفل إيجاده وتكوينه، وما يكفل حفظه ورواقه. وقد وُجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بُدُّ منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمهم الفوضى، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يُقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه، لخلاف: ١٩٧-٢٠٤).

وفي آية الإسراء هذه ينهي الله تعالى عن القتل فيقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ فالنفس البشرية لها حرمتها وإن كانت كافرة، فلا تُزهق إلا بحق: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعَاهِداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» (رواه البخاري: ٣١٦٦) والمراد بالمعاهد الكافر الذمي، الذي له ذمة الله ورسوله، وعاهده المسلمون على الأمن والسلام. وإذا كانت هذه حرمة المعاهد فالمؤمن أشد حرمة: عن نافع قال: نظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك» (ص: ٢٠٣٢) فالواجب تعظيم هذه الحرمات، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠]، والواجب صيانة النفس البشرية وحفظها من الهلاك، فإن القتل بغير حق من أصول المحرمات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤَلِّمُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرَفَعُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ

له، ومن تجراً قتل متعمداً بلا حق فهو ظالم

العقوبات وأشد ألوان العذاب !!

الإشروع له ما يكفل حفظه !!

القصاص، فينطلق أماناً يعمل ويُنْتَجِجُ فإذا الأمة كلها في حياة».

وإن لم يلجأ وليّ المقتول إلى السلطان، أو لجأ إليه فلم ينصره كما أمر الله، كان الإسراف في القتل الذي نهى الله عنه بقوله ﴿فلا يُسْرِفْ في القتل إنه كان منصوراً﴾ والإسراف في القتل له صور كثيرة:

منها: أن يقول أولياء المقتول: الصغيرُ ممناً بالكبير منهم.

ومنها: أن يقولوا: الواحدُ منا بعشرة منهم. ومنها: أن يتركوا القاتل ويقتلوا من أمكنهم قتله.

ومنها: أن يقتلوا القاتل ويمثلوا به. كذلك كانت العرب تفعل في الجاهلية، فجاء الإسلام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178].

«فحيث ثبت أن القتل عمدٌ وعدوانٌ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن وليّ المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من: القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للوليّ التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فساداً وتخريباً» (فقه السنة: ٢/٤٥٣) وإذا تقرّر القصاص فهذات سورة الغضب في نفس وليّ المقتول فبدا له أن يعفو على الدية فعفا وتصالحوا على ذلك فعليه أن يطالب القاتل بالدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدبها بإحسان، كما قال تعالى: ﴿فمن عَفِيَ له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداءً إليه بإحسان﴾ ثم الوفاء حتّم لازم، وفرض واجب ﴿فمن اعتدى بعد ذلك ﴿الصلح﴾ فله عذاب اليم﴾ (في الآخرة، ويتعين قتله، ولا تقبل منه الدية، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول نكث للعهد، وإهداراً للتراضي، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب. ومتى قبل وليّ الدم الدية فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

نسال الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿ [البقرة: ٢٣٧]، ولقول النبي ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (ص.ج: ٣٥/٢)، وهذه الخيارات كلها لوليّ المقتول يطالب الحاكم بما شاء منها، وعلى الحاكم أن يمكنه من أيها شاء، ولا يجوز لوليّ المقتول أن يقتصر بنفسه ويثار لمقتوله دون الرجوع للحاكم، قال القرطبي - رحمه الله -: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيم إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فاقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود» (الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٥ و ٢٤٦/٢) فإن لجأ وليّ المقتول إلى السلطان وطالب بالقصاص فقام السلطان بنصره وتمكينه من استيفاء حقه حُقنت الدماء، وحُفِظت الأرواح، وتحقق الأمن، واستقرت الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] «حياة بكف يد الذين يهْمُونَ بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثاروا ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في النار، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء. وحياة يأمن كل فرد على نفسه ويطمئن إلى عدالة

حرمة سفك الدماء !!

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ثم قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

الترمذي مرفوعاً «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» ولفظ النسائي: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء». ورواية النسائي عن ابن مسعود (أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء) أي أول القضاء يوم القيامة في أمر الدماء وذلك لعظم أمر الدماء بدأ الله تعالى به.

وروي النسائي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول قتلته لتكون العزة لك. فيقول فإنها لي. ويجيء الرجل أخذاً بيد الرجل فيقول هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته؟ فيقول لتكون العزة لفلان. فيقول إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه».

وأخرج أحمد والنسائي عن معاوية رضي الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً.

قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الأدمي فكيف بقتل المسلم فكيف بالتقى الصالح.

الورطة: الهلاك وهو شيء لا يرجى منه النجاة ولا مخرج لمن أوقع نفسه فيها. فالحديث دال على عظم الوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر إذا قتل مسلماً فلا يظن المسلم أنه لإسلامه يخلو من الوعيد الشديد. وفي الحديث أن القاتل يصير في ضيق شديد يضيق عليه بسبب ذنبه واستبعاد العفو عنه واستمراره في ذلك الضيق.

الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة !!

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر من عدم قبول توبة القاتل. فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة وعنه عند

التدابير الشرعية لحماية الدماء

جاء الشرع الشريف كاملا ومن أهم ما جاء به حماية الضرورات الخمس (الدين والعرض والدم والمال والعقل) وما جاء به الشرع لحماية الأنفس والدماء أحكام دقيقة نذكر طرفا منها فيما يلي.

النهى عن الإشارة بالسلاح للمسلم

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما»، وفي مسلم قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ: من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه - وفي رواية عنه - لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار.

فالمسلم مطالب بإزالة الأذى عن طريق المسلمين فكيف بالسلاح القاتل؟ والمسلم ينهى عن سباب المسلم فكيف بقتله أو ترويعه؟ وكيف بسفك دمه؟ ومنهي أن يبیت شعبان وجاره جائع وهو يعلم ذلك كله يدل على ما للمسلم من حرمة كبيرة.

ولذلك جاء الشرع بالقصاص في النفس والأعضاء وبالدية وجعل سبحانه له في ذلك حقا بالصوم والعتق في القتل الخطأ وأشرك العاقلة في كثير من الديات وجعل للحرابة حدا إذا كانت السرقة مشفوعة بالترويع للأمنين أو سفك الدماء.

قتل النفس بغير حق

إن الله سبحانه حرم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وجعله رب العزة من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله؛ ذلك لأنه عدوان على النفس التي خلقها الله سبحانه واعتداء على الأمنين وترويع للمؤمنين حتى قال الله سبحانه ﴿من أجل ذلك كتبنا على

بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾، وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وأخرج أبو داود عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذليقة فاقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمنا قتل مؤمنا متعمدا. فقال هاني بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل مؤمنا فاغتبط^(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معنقا»^(٢) صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح^(٣) قال الألباني صحيح.

ولقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وسأل الناس أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ ثم قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام

يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة، ولا يحل للمسلم بيعه لعدو المسلمين لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

حكم من قتل نفسه

يحرم على المسلم أن يقتل نفسه بأن يأتي أمرا منهيًا عنه كان يقتل نفسه بسلاح أو تعاطي السم أو الإلقاء من شاهق أو القذف بنفسه في النار أو في الماء ليغرق أو أمام سيارة مسرعة أو قطار أو سجع مفترس ولا يجوز أن يزهق نفسه بالامتناع عن الطعام والشراب أو ترك العلاج الموثوق بالبرء به كترك الجرح النازف مع امكان وقف النزيف أما ترك التداوي فلا يعد انتحارا عند عامة الفقهاء ولقد أخرج الشيخان عن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبيد بن نفسه حرمت عليه الجنة». وأخرجنا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من تردي من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدًا مخلدا فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلداً فيها أبداً»، والمنتحر عاص بفعله فإن عاش بعد محاولته قتل نفسه فتاب صحت توبته. والجمهور على أن قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه وقد استحَب قوم للإمام ألا يصلى عليه ويصلى عليه غيره من الناس ويدفن في مقابر المسلمين لأن فعله لم يخرج من الملة ولم يقل أحد من علماء المذاهب الأربعة بكفره والله أعلم.

هل للقاتل توبة؟

قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

القتل المشروع

وإن القتل الأصل فيه الحرمة والمنع إلا أن الشرع جاء بحماية الدماء وبقية الضرورات الخمس بإقامة حدود منها القتل المباح. فالقتل المشروع هو ما كان ماذنونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق؛ كقتل الحربي والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق والقتل قصاصاً ومن شهر على المسلمين سيفاً كالبغي، وهذا الإذن من الشارع للإمام لا للأفراد لأنه من الأمور المنوطة بالإمام لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد ويحفظ الدين، وفي الحديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. ولحديث ابن الزبير مرفوعاً: من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر.

الحث على التسامح عند التعامل والتقاضى !!

وقد جاء الشرع بحماية المسلم من الوقوع في الدم الحرام، وذلك بالأمر بالقسط والعدل بين الناس، خاصة من الحكام والقضاة وأولياء الأمور، وعدل الأب بين الأبناء والزوج بين الزوجات ووعد أهل العدل بالجنة في الآخرة والسعادة في الدنيا، كما جاء الشرع بالحث على التسامح عند التعامل والتقاضى ووعد أهل السماحة بالخير العظيم، وأمر بالتعاون بين العباد، والتفيس عن الكربات وجاء الشرع بشروط دقيقة في السلاح استخداماً وعملاً.

فمن حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحل كفر لقوله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» ذلك لأنه من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله. ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه

بالتوبة ولكن لابد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الأدميين فإن الاجتماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لابد من ردها إليهم في صحة التوبة فإن تعذر ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم. (انتهى)

الخلاف في قبول توبة قاتل النفس المؤمنة متعمدا بين علماء أهل السنة خلاف قديم ذلك أن هذا الذنب ذنب عظيم لا يفوقه ذنب إلا الشرك بالله رب العالمين.

ينذر أن يكون لدى القاتل حسنات ماحية !!

وقتل النفس التي حرم الله تعالى من أكبر الذنوب، والنصوص توحى أنه ينذر أن يكون لدى القاتل من الحسنات الماحية. التي يعوض بها المقتول لينجو فيدخل الجنة حيث لابد من القصاص يوم القيامة إما بالحسنات والسيئات وإلا دخل النار بقدر ذنبه وهذا ذنب عظيم يطول مكث صاحبه في النار حتى ذكره القرآن بلفظ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93]. فلفظة الخلود هنا بمعنى المكث الطويل والله أعلم.

هامش

- (١) فاعتبط أي أصابه السرور بهذا القتل وجاءت في معظم النسخ فاعتبط بالعين بمعنى قتله بلا جناية.
- (٢) معنقا : سالما
- (٣) بلح بفتح الباء وتشديد اللام وآخره حاء مهملة أي أصابه الإعياء. ويقال: أبلحه السير انقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ الآية وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك. كل من تاب أي من أي ذلك تاب الله عليه. قال تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك. وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله أعلم. وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة. ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه فهاجر إليه فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة. وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى لأن الله وضع عنا الأضرار والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. أما الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ فقال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه أن جازاه. ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أصحاب الموازنة والإحباط وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل في النار إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس بمخلد فيها أبدا. بل الخلود هو المكث الطويل.

ثم قال ابن كثير: حقوق الأدميين لا تسقط

استخفاف القاتلين بحرمة

إِيَّاهُ ﴿ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصُلُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧].

وبيَّن أن الاحتكام إلى غير شريعته عودة إلى الجاهلية فقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومن ثم فقد أمر الله عز وجل عباده بأن يتحاكموا إلى شريعته فقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

ومدح الله عز وجل المؤمنين المسارعين في طاعته المحتكمين لشريعته فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١].

وأنكر سبحانه على من ادعى الإيمان وترك الاحتكام إلى شريعة الرحمن فقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وإذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿ [النور: ٤٧، ٤٨].

ونفى الله الإيمان عن الذين لم يحتكموا إلى شريعة الواحد الديان فقال تعالى: ﴿ قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْتَلِيمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد...

جاءت حادثة الصعيد المساوية والتي راح ضحيتها اثنان وعشرون قتيلاً وثلاثة جرحى لتزيد الآلام التي في القلب والغصّة التي في الحلق، وتدعو للتساؤل من جديد ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟!؟

فهذه الحادثة ليست حادثة ثار عادية من التي تحدث وتكرر في صعيد مصر بصورة شبه يومية ولكنها مأساة إنسانية، ونذير من الله سبحانه للبرية، يجب أن ندرسها برويه، لنستقي منها الدروس والعبر المنسية، ولنعمل على تلافي حدوثها مستقبلاً قبل أن تتخطفنا المنية ويصدق فينا قول ربنا ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]، ولنا مع هذه الحادثة الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: وجوب تطبيق شريعة الله عز وجل

أكدت هذه الحادثة بصورة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض ضرورة العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بسعي محمود وتطبيق شريعة الله المعبود ليعم نفعها الوجود.

فقد بين الله تعالى أن الاحتكام إلى شريعته عبادة لا يجوز صرفها لغيره سبحانه وتعالى فقال عز وجل: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

دعاء المسلمين

بقلم

أحمد بن السيد بن علي بن إبراهيم

ونقول لهم: هذا قول مردود بقول الغفور الودود وهو أحكم الحاكمين ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].
وقالوا ثالثا: إن تطبيق الحدود قسوة وغلظة يجب ألا تعود:

ونقول لقائلهم: ماذا تفعل لو سمعت أن رجلا سرق سيارتك أو أن بكرا زنى بابنتك، فسيقول: سأقتله في الحال غير مبال بالمال، فسنقول له: هذا اعتداء غشيم، فقد أمر الله بقطع يد السارق ويجلد الزاني البكر مائة لفعله الأثيم، ويضحي عقابك أغلظ من حد العزيز الحكيم وصدق الله إذ يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقالوا رابعا: إن تطبيق شرع النبي الأمين سيتعارض مع غير المسلمين فلن يكونوا آمنين: ونقول لهم: إذا طبق شرع النبي الأمين فسيكون غير المسلمين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم آمنين فقد قال رب العالمين: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخَرِّجُواكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨].

الوقف الثانية: استخفاف القاتلين بجرمة دماء المسلمين

فقد تواردت الآيات البيّنات على حرمة قتل النفس التي خلقها الله إلا بالحق، فقد بين الله عز وجل أن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق يعد اعتداء على البشر كلهم فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

وَبَيْنَ أَنْ تَرَكَ الْاِحْتِكَامَ لِشَرِيعَتِهِ كَفَرَ أَوْ ظَلَمَ أَوْ فَسَقَ حَسَبَ حَالِ التَّارِكِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، فلو أننا عدنا إلى الله سبحانه وتعالى وسارعنا إلى طاعته بتطبيق شريعته وإقامة حدوده في ماؤ من المسلمين: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢] لتحقق بذلك الأمل المنشود من تطبيق الحدود ولعم الأمن والأمان جميع البلدان، وولت عنا شريعة الغاب لامثالنا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولاندثرت الحوادث المأساوية في مهبط الرسالات السماوية.

ولا يقدح في ذلك ما يردده الغافلون من شبهات لعدم تطبيق شرع الله واستبداله بالقانون، إذ أن شبهاتهم تذهب أدراج الرياح إذا ما بينا عوارها كل صباح.

فقد قالوا أولا: أن شريعة الرحمن لا تصلح للتطبيق في هذا الزمان:

ونقول لهم: إن هذا قدح في الربوبية وتعطيل لصفات الله العلية: إذ يلزم من قولكم هذا أمران:

الأول: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان فيكون هذا من سوء التدبير ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

الثاني: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو لا يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان، فيكون هذا قول أثيم ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقالوا ثانيا: إن تطبيق الحدود تخلف وجمود:

وقتلهم لعدوهم اللدود

فقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] وبينَ ﷺ أن عدم الوفاء بالعهد من النفاق فقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا أتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» متفق عليه: وبينَ سبحانه وتعالى أنه يجب من أوفى بعهده واتقى فقال عز وجل ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

فإذا ما عدنا إلى ذلك الحادث الجبان: فقد تصالح الطرفان المتشاحنان وأقسما على كتاب الله المنان على ترك الثأر والشنآن واستبدالهما بالعفو والإحسان، إلا أن القاتلين اشتعلت في قلوبهم النيران وأضمرُوا الشر والعدوان؛ ونقضوا العهد والأيمان، وتربصوا للمقتولين تربص الفهد للغزلان: فأمطروهم بوابل من النيران، مستهدفين الرأس والجنان، فانحدروا بغدرهم إلى مرتبة الحيوان، وصدق فيهم قول رسولنا عليه السلام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان» رواه مسلم.

والله من وراء القصد.

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

بل إن زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» أخرجه ابن ماجه بسند حسن.

ثم بين سبحانه وتعالى أن قتل النفس من أكبر الكبائر التي تلي الشرك في المرتبة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهذا ما أيده النبي ﷺ بقوله: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري وغيره، وقوله عليه السلام للرجل الذي سأله عن أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك: قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك...» متفق عليه.

وقد توعد الله عز وجل القاتل المتعمد بالاستقرار في جهنم وبالغضب واللعنة والعذاب العظيم فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا ما أيده النبي ﷺ بقوله: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً» رواه أبو داود بسند صحيح.

ومن ثم فينبغي للعبد أن يجتنب هذه الكبيرة حتى لا يتعرض لسخط الله ومقتته: ويكون في فسحة من دينه فقد قال ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» رواه البخاري فإذا ما نظرنا إلى ذلك الحادث المشين: علمنا أن الجناة ارتكبوه بشكل مهين ينم عن استخفافهم بحرمة دماء المسلمين: فقد قتلوا اثنين وعشرين من المسلمين: من أجل رجل كبير مسكين، بالرغم من أن المقتولين لم يكونوا يوما قاتلين لذلك الرجل المسكين، فخالف الجناة قول رب العالمين: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

الوقفة الثالثة: نقضهم للمواثيق والعهود

تحريم الثأر على طريقة الجاهلية!

ثأر

التعريف:

١- الثأر: الدم، أو الطلب بالدم، يُقال: ثأرتُ القتلِ وثأرتُ به فأنا ثائر، أي قتلت قاتله.

والثأر: النحل، يقال: طلب بذحله، أي بثأره.

وفي الحديث الشريف: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية». [القرطبي (٢/٢٢٥-٢٢٦)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني وهو طلب الدم.

الألفاظ ذات الصلة:

القصاص:

٢- القصاص: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح.

والفرق بين الثأر والقصاص؛ أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك، بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب، وطلب الدم وإسالته.

الثأر في الجاهلية:

٣- تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام، وأن الثأر كان شائعاً ذائعاً، حيث كان نظام القبيلة

يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتدياً، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأكملها، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرقون في الثأر، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنها تراه غير كفاء لمن فقدوه، وكان ذلك سبباً في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال.

٤- وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره، وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثأره طارت.

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي ﷺ: «لا صفر ولا هامة». كما يقول الدميري في كتابه «حياة الحيوان».

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يجرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم، ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.

٥- وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، يروي الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حيين من الأنصار قتال، كان لأحدهما على الآخر الطول، فكانهم طلبوا الفضل، فاصلح بينهم النبي ﷺ، كما نزل عليه من قول الله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٦- أ- حرم الإسلام قتل النفس ابتداءً بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم، فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

٧- ب- أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح: «قصاص وجناية على النفس وجناية على ما دون النفس». قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد». [النسائي (٣/٨)، وابن ماجه (٨٧٦/٢)].

وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم.

هذا، وإن استيفاء القصاص لأبد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزز لافتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المنتقل أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرديلة.

إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل !!

٨- ج- إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعاً في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال المفكرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله». وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق

ليهريق دمه».

قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.

حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

٩- أ- القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته.

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

القصاص يردع القاتل عن القتل !!

١٠- ب- القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل، بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغضب حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما خالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحق دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.

قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».

أثر اللغة العربية في صحة المعتقد

بقلم / عبد الله بن رجب

قال الأستاذ/ علي محمد البجاوي - حفظه الله
- في مقدمة تحقيقه لكتاب التبيان في إعراب
القرآن:

«فالقرآن الكريم قبلة المؤمنين يحفظونه في
صدورهم ويجعلونه أمامهم في كل وقت وحين؛
ولهذا أقبل عليه العلماء يدرسون ويبحثون،
فمنهم من أقبل عليه مفسراً يبين معاني ألفاظه،
ومرامي آياته، ويوضح أحكامه، ومنهم من توفر
على بحث جانب واحد من جوانبه الكثيرة،
كإعرابه، أو تفسير مشكله، أو تكرار آياته، أو
ناسخه ومنسوخه، أو استخلاص أحكامه، أو
قراءته، أو دلائل إعجازه، أو علومه أو أمثاله،
ولا يزال هذا دأب العلماء يتناولونه باحثين،
ويقبلون عليه دارسين في كل العصور. ومن
مجالات البحث ومدارسه القرآن الكريم إعراب
الفاظه. وقديما قالوا: «الإعراب فرع المعنى».
«والذي يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معان
فيه».

وهذا الفن الإعرابي نشأ مع النحو، واستعان
به المفسرون في توضيح الآيات في كتبهم المفسرة.
ولذلك كان تعلم الضبط الإعرابي، وقواعد
النحو أمراً ضرورياً كما قال الشيخ محمد محيي
الدين عبد الحميد رحمه الله: الغرض من دراسة
قواعد النحو فهم القرآن الكريم، والحديث النبوي
الشريف؛ لأنه إذا اختلف الضبط الصحيح فسد
المعنى:

وإليك الأمثلة التي توضح أهمية الضبط
الإعرابي في فهم القرآن الكريم والحديث الشريف.
أولاً: في سورة براءة من الآية (٣):
قوله تعالى: ﴿ أن الله برئ من المشركين
ورسوله ﴾.

لو قرئت ورسوله بكسر اللام أي بعطف رسوله

الحمد لله الذي رفع المؤمنين في أعلى عليين،
وخفض الكفار والمشركين في أسفل سافلين، بعد
أن نصب الموازين؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل،
فهو سبحانه فعّال لما يريد، لا يُسأل عما يفعل،
وهم يُسألون، وهو على كل شيء قدير.
أما بعد...

فمن رحمة الله تعالى أنه أنزل القرآن الكريم،
خير كتاب على أفضل رسول، وهو محمد ﷺ
بلسان عربي مبين؛ هداية ورحمة للعالمين، وجعله
الله تعالى مُتَعَبِّداً بتلاوته أثناء الليل وأطراف
النهار.

ومما لا شك فيه. أن أهل القرآن هم أهل الله
وخاصته الذين اعتنوا به خير اعتناء، فحفظوه
في صدورهم، وتعلموه وبذلوا جهداً في تاديبته
للناس وتعليمهم. ففي الحديث الذي رواه الإمام
البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن
وعلمه».

قال رسول الله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة،
وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» [رواه
مسلم] فأهل القرآن هم الذين اتصلوا به من كل
طريق فرفعهم الله في الدنيا والآخرة قال الله
تعالى: ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وروى الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه،

قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب
أقواماً ويضع به آخرين».

ولذلك اعتنى المسلمون بهذا الكتاب خير عناية
منذ العهد الأول إلى يومنا هذا وسيستمر إلى أن
يرث الله الأرض ومن عليها وذلك دليل على حفظ
الله تعالى لهذا القرآن.

قال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له
لحافظون ﴾ [الحجر: ٩].

على المشركين لفسد المعنى تمامًا، فيكون المعنى الفاسد.

أن الله برئ من المشركين وبرئ من رسوله كذلك.

وسبب ذلك الفساد هو الضبط غير الصحيح ولكن الضبط الصحيح هو: «ورسوله» بضم اللام بالعطف المرفوع على الابتداء فيكون المعنى الصحيح «أن الله برئ من المشركين، ورسوله برئ من المشركين كذلك».

ثانيًا: في سورة البقرة من الآية (١٣٢): قوله تعالى: ﴿ووصى بها إبراهيم بنبيه ويعقوب﴾.

لو قرئت ويعقوب: بفتح الباء على النصب بالعطف على بنيه، لفسد المعنى تمامًا. إذ كيف يوصي إبراهيم يعقوب وهو لم يولد بعد. فالضبط الصحيح يرفع يعقوب على الابتداء المستأنف ويكون المعنى الصحيح «ويعقوب وصى بنيه كذلك».

ثالثًا: في سورة فاطر في الآية (٢٨): قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾.

لو قرئت «إنما يخشى الله من عباده العلماء» أي برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء لفسد المعنى تمامًا وأدى إلى خلل في العقيدة إذ كيف يخشى الله القوي العزيز الجبار عباده الضعاف الأذلاء؟ فالضبط الصحيح: نصب لفظ الجلالة بالفتح على أنه مفعول به مقدم، ورفع العلماء بالضم على أنه فاعل مؤخر ويكون المعنى الصحيح أن أشد العباد خشيةً لله تعالى هم العلماء العاملون حقًا.

رابعًا: في سورة النساء من الآية (١٦٤): قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليمًا﴾.

لو قرئت «وكلم الله موسى تكليمًا» أي بنصب لفظ الجلالة بالفتح على أنه مفعول به مقدم، وموسى فاعل مؤخر لفسد المعنى، ونفي الكلام عن الله تعالى مما تعتقده الفرقة الضالة من المعتزلة.

ولكن الضبط الصحيح: رفع لفظ الجلالة بالضم وإثبات صفة الكلام لله تعالى وهو مذهب أهل السنة الصحيح وللمزيد من الفهم الصحيح لهذه الآية أنقل إليك تعليق الإمام الحافظ ابن كثير

على هذه الآية المباركة:

«قوله: «وكلم الله موسى تكليمًا» وهذا تشریف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له الكليم».

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله، قال جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال سمعت رجلاً يقرأ: «وكلم الله موسى تكليمًا» فقال أبو بكر ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ، «وكلم الله موسى تكليمًا».

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش - رحمه الله - على من قرأ كذلك لأنه حرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدًا من خلقه كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ.

«وكلم الله موسى تكليمًا» فقال له: يا ابن اللخناء: كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربّه﴾ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل «لأن قراءة «ربّه» بالرفع على أنه فاعل».

أرأيت أخي القارئ الكريم كيف أن الضبط مهم فهذه حركة غيرت المعنى وأفسدت المعتقد.

خامسًا: في سورة الفاتحة: الآية السابعة:

في قوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم...﴾.

فسياق الآية دعاء وخطاب لله تعالى.

لو قرئت «أنعمت عليهم» أي بضم تاء الفاعل وتحول الخطاب إلى المتكلم ونسب الكلام للمخلوق لفسد المعنى واختل لأنه نسب الإنعام لغير الله وهو المنعم المتفضل سبحانه، وهذا تحريف لفظ القرآن وربما فسدت به الصلاة للحن في سورة الفاتحة..

والصحيح أن تقرأ: بفتح تاء الفاعل لأن

الخطاب لله تعالى «... أنعمت عليهم».

سادساً: في سورة الملك «تبارك» الآية (١٦):

في قوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...﴾
لو استعمل حرف الجر «في» هنا بمعنى الظرفية
الذي يفيد الدخول والحلول لفسد المعنى واختل
المعتقد إذ هذا اعتقاد الحلولية الباطل.

والصحيح في هذه الآية أن «في» بمعنى «على»
وحروف الجر يستعمل بعضها مكان البعض
لسياق المعنى الصحيح.

والدليل على هذا الاستعمال الصحيح:

الحديث الشريف: «أرحموا مَنْ فِي الْأَرْضِ
يَرْحَمَكُم مَنْ فِي السَّمَاءِ».

فاستعمال «في» في الجملة الأولى بمعنى على
أي على الأرض وهو الذي يدب عليهما، وليس
معنى «في» الدخول والحلول، وكذلك يكون المعنى
الصحيح في الجملة الثانية «مَنْ فِي السَّمَاءِ» مَنْ
عَلَى السَّمَاءِ، فالله عز وجل مستو على عرشه
استواءً يليق بجلاله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

والدليل الأخير على استعمال «في» بمعنى على
قوله تعالى على لسان فرعون وهو يخاطب
المؤمنين ﴿... وَأَصْلِبْكُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ﴾
[طه: ٧١].

فاستعمال «في» هنا بمعنى «على» أي على
جذوع النخل وليس «في» بمعنى الدخول والحلول
إذ كيف يُعقل أن يصلبهم داخل النخل.

سابعاً: قول الرجل «ما شاء الله وشئت»

فهذا قول غير صحيح ومعتقد باطل لاستعمال
حرف العطف «الواو» الذي يفيد الجمع والمشاركة،
فأشرك مشيئة المخلوق الضعيف مساوية لمشيئة
الله الخالق القوي الذي هو على كل شيء قدير،
وهذا شرك وذنوب عظيم.

والصحيح استعمال حرف العطف «ثم» الذي
يفيد التراخي «ما شاء الله ثم شئت»
فوضع حرف مكان حرف غير المعنى.

وأخيراً أخي الكريم:

أرأيت أثر اللغة العربية في الفهم الصحيح
وصحة المعتقد؟ ومن هنا كان تعلم اللغة العربية
ودراستها أمراً ضرورياً خاصة هذه الأيام التي

أصبحنا بالنسبة لها كالأعاجم حتى عزفنا عنها
تحدثاً وكتابة وتعلماً وتعليمًا.

واللغة العربية من أدوات فهم القرآن الكريم
والحديث الشريف فالقرآن نزل باللسان العربي
المبين على الرسول العربي الأمين ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: التفسير على
أربعة أوجه وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير
لا يعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء،
وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله.

وإحدى أدوات المفسر والمجتهد علمه بقواعد
اللغة العربية وبلاغتها. فالواجب علينا معشر
المسلمين الإقبال على تعلم اللغة العربية خاصة
القواعد النحوية ومحاولة فهمها ودراستها
والتحدث بها، لأن الغاية من تعلمها إصلاح
اللسان عند التحدث وإصلاح القلم عند الكتابة،
وترك التحدث والكتابة باللهجة العامية السخيفة
المضادة للغة العربية الفصيحة.

ويبدأ تعلم اللغة العربية على يد شيخ عالم
باللغة العربية ويحدّد كتاب للدراسة ثم ممارسة
«اللغة» تحدثاً وكتابة، وأقترح منهجاً لبداية
الدراسة ولكل شيخ أن يرتب ما يحلوه له.

١ - كتاب قواعد اللغة العربية في النحو
والصرف - الذي يصرف مجاناً من وزارة التعليم
مشكورة - لطالب الصف الأول الثانوي «عام».

٢ - التحفة السنوية في شرح الأجر وميّه للشيخ
محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣ - قطر الندى وبل الصدى للإمام ابن هشام
الأنصاري.

٤ - شذور الذهب لمعرفة كلام العرب لابن هشام
الأنصاري.

٥ - شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك تحقيق
الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام
الأنصاري.

٧ - البلاغة الواضحة للأستاذ علي الجارم.
هذا والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة
لوجهه الكريم وإلي لقاء آخر إن شاء الله..
والله من وراء القصد

كلمة التحرير

بقلم :
رئيس التحرير

عداوة

أمريكا..

وكيد

المارقين !!

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام
على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :
فإن حال الأمة الإسلامية اليوم وما تلقاه
من ضربات وطعنات من عدو الأمس وعدو
اليوم والغد .. وهم العدو فاحذرهم .. أحفاد
القردة والخنازير.. ملأت الضغائن قلوبهم،
والأحقاد نفوسهم... وسوف يظل كيدهم
للإسلام.. واليوم بعد اليوم تتوالى
الضربات.. وحملات الابتزاز الرخيصة التي
تعرضت لها مصر من زمرة سفاكي الدماء في
أمريكا خلال الأسابيع الماضية تحت ستار
الدفاع عن المدعو «سعد الدين إبراهيم»
العميل الأمريكي اليهودي، في محاولة دنيئة
لابتزاز مصر قيادة وشعباً، ومحاولة التأثير
عليها للنيل منها ومن قرارها ووقفاتها الجليلة
الواضحة في وجه المؤامرات الأمريكية التي
أعدّها شارون وتبناها بوش ومؤيدوه من
الإدارة العسكرية في حكومته لضرب العراق
وتدميرها واذلال شعبها المذلول المطحون
وفرض الأوامر وإقامة حكومات على أرض
العراق تكون تابعة وموالية لأمريكا... وتشتد
الحملة فتشمل المملكة العربية السعودية، لا
لرفضها ضرب العراق فقط، وإنما لمحاولة
إذعانها لتحمل فاتورة ضرب العراق
واستخدام القواعد والأراضي السعودية
منطلقاً لتنفيذ الجريمة المخطط لها سلفاً،
والتي رفضها من قبل الشعب والحكومة في
مصر والسعودية رفضاً تاماً، ﴿ وَيَمْكُرُونَ

وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].
وتتوالى الأحداث، ويكشف النقاب عن أن
أمريكا ما تريد إلا التغطية على جرائم اليهود في
فلسطين ومحاولة تفرغ الأراضي الفلسطينية
ونزوحهم إلى الأردن وتوطينهم هناك وإقامة وطن
لهم على جزء من الأراضي الأردنية!!
المؤامرة كبيرة، وما يزال الأمريكي بوش الابن
يصف شارون بأنه رجل سلام!! وكراهية كل
شعوب العالم الإسلامي لأمريكا تتضاعف يوماً

بعد يوم بسبب سياستها ومواقفها الظالمة... ومحاولاتها الدنيئة لفرض سيطرتها على شعوب العالم قاطبة.

السودان... والمخططات الأمريكية!!

وتكشف الأحداث عن موقف بوش الابن الذي يقود حرب ثار غير منطقية، نيابة عن والده «بوش الأب»، الذي قاد نفس الحملة على الدول الإسلامية من قبل، وها هي الأيدي الأمريكية تمتد إلى السودان، في محاولة دنيئة أخرى لضرب مصر من الداخل والتأثير على أمنها القومي. ومحاولة فرض ما يسمى باتفاق «ماشاكوس» في كينيا، والذي عارضته مصر، والذي تسعى من خلاله أمريكا لتقسيم السودان إلى دولتين: شمالية وجنوبية، بحيث تصبح دولة الجنوب مرتعاً لأمريكا وإسرائيل، تسيطران من خلالها على منابع النيل في الجنوب، ومحاولة الضغط على مصر لاستبعادها من التوسط لتنفيذ اتفاقية للسلام في السودان تضمن وحدة السودان أرضاً وشعباً، ولكنها أمريكا بقيادة بوش الذي يبغى لإقامة دولة جنوبية تكون موالية له، قد مارس محاولات كبيرة للضغط على الحكومة السودانية لإشعال بؤرة جديدة من الصراع قد خمدت منذ زمن؛ بإحياء نزاع حلايب وشلاتين مرة أخرى، في هذا التوقيت بالذات، لشغل مصر عن تنفيذ المخططات الأمريكية.

وتستمر المؤامرات من كل جانب، إنهم اليهود أحقاد القرية والخنازير، وفي كل قطعة من أرض إسلامية تجد المحاولات مستمرة لإشعال الصراع والانتقام من المسلمين؛ لكونهم مسلمين ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: 82].

تصريحات البشير ضد مصر!!

وقد جاءت تصريحات الرئيس السوداني عمر البشير ضد مصر تعبيراً عن عمق الأزمة التي تمر بها العلاقات المصرية السودانية منذ توقيع البشير للاتفاق السري مع المنشق الجنوبي جون قرنق. ويعد هذا الاتفاق هو الأخطر في تاريخ السودان؛ لأنه يفتح الباب على مصراعيه

لانفصال الجنوب وتشكيل دولة جنوبية على منطقة منابع النيل.

وتعد تصريحات البشير وإثارته لمشكلة مثلث حلايب وشلاتين تنفيذاً حقيقياً للضغوط الأمريكية واليهودية على السودان، وتنفيذاً للسياسة الأمريكية والتي تهدف إلى فرض سيطرتها وتنفيذ مخططاتها في المنطقة الحيوية، ومحاولة أمريكا زعزعة الأمن القومي المصري بعد نجاحها في إجبار البشير على التوقيع على الاتفاقية وإلغاء الدور المصري في هذا الموضوع المهم.

وقد جاءت الضغوط الأمريكية على السودان لفتح ملف حلايب وشلاتين بهدف إحداث قطيعة في علاقات القاهرة والخرطوم، ومحاولة لشغل الرأي العام عن مخاطر الاتفاق الذي تم توقيعه.

الإطاحة بأنظمة الحكم.. وفرض الحصار

الاقتصادي!!

وقد دخلت العلاقات المصرية الأمريكية النفق المظلم بعد التدخل الأمريكي السافر في شؤون مصر الداخلية ومحاولة العبث بسيادتها في إطار ممارسة الإدارة الأمريكية للبلطجة والابتزاز السياسي الرخيص للدول العربية والإسلامية التي ترفض الرضوخ للهيمنة الأمريكية.

وكانت العلاقات بين القاهرة وواشنطن قد سجلت تراجعاً منذ أحداث ١١ سبتمبر بعد أن رفضت القاهرة الإرهاب الأمريكي ضد الشعوب الإسلامية، ثم حاولت القاهرة إحداث تعديل في الموقف الأمريكي المنحاز بصورة ساقرة للعدوان والبطش والمذابح الجماعية ضد الفلسطينيين، وزاد الخلاف بين البلدين بعد رفض مصر المشاركة أو التأييد لأي عمل عسكري أمريكي ضد العراق، ثم جاءت قضية الدكتور سعد الدين إبراهيم والذي يحمل الجنسية الأمريكية لتضع علاقات البلدين في مازق حقيقي، ومحاولة واشنطنون العبث بسيادة القضاء المصري، وقد تزامنت قضية سعد الدين إبراهيم مع التقارير الصادرة من السفارة الأمريكية بالقاهرة ولجنة العلاقات الخارجية بالكونجوس وبيان بوش الذي قرر فيه وقف المساعدات الإضافية المقررة لمصر

والتي تقدر بحوالي ١٣٧ مليون دولار، تم اعتمادها منذ عام ١٩٩٧، والتهديد بوقف المعونات الأمريكية خلال المرحلة القادمة والتي تقدر بحوالي ٦١٥ مليون دولار سنوياً، وكان من المقرر أن تستمر حتى عام ٢٠٠٨م، ثم جاء التقرير الذي نشرته جريدة «الواشنطن بوست» الأمريكية والذي تضمن انتقادات حادة لنظام الحكم، وتضمن دعاوى بتغيير النظام، وهو تدخل سافر ترفضه كل طوائف الشعب المصري!!

النظام الأمريكي يحاول احتواء الصحفيين المعارضين!

فقد نشرت صحيفة «الواشنطن بوست» الأمريكية ملامح الخطة الأمريكية للإصلاح السياسي والديمقراطي، وأضافت أن كولين باول وزير الخارجية الأمريكي سوف يعلن هذه الخطة رسمياً خلال الأسابيع القادمة، وسوف تتكلف الخطة الأمريكية الجديدة مليار دولار، يتم تخصيص مبلغ ٢٥ مليون دولار بصفة عاجلة للمعارضين في الشرق الأوسط وتأهيلهم، كما سيتم تخصيص نفس المبلغ للمعارضين للسياسة الأمريكية في المنطقة من الصحفيين والسياسيين حتى يتم.... وتحويلها إلى تأييد للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط.

نظرة على أحوال الأمة من حولنا

وفي آخر الإحصائيات الصادرة في هذا الموضوع ٦٥٠ مليار دولار حجم الأموال العربية في دول السوق الأوروبية المشتركة، و٩٧٥ مليار في الولايات المتحدة، ويبلغ مجموع الأموال العربية داخل البلاد العربية وخارجها حوالي ٢٢٧٥ مليار دولار، وتبلغ زكاة الأموال العربية حوالي ٥٦,٨٧٥ مليار دولار، لو وجهت تلك الزكوات في مصارفها فهل ستبقى مشكلة اقتصادية أو فقر في العالم، فضلاً عن العالم الإسلامي!!

العالم الإسلامي.. والامكانيات المهذرة!!

وإليك أخي القارئ بعض البيان والأرقام التي تبين أن ما نحن فيه هو نتاج لبعثنا عن الله، رغم امكانياتنا التي لو استغللت لتغير الوضع كاملاً:

- تستورد السوق العربية ٩٢٪ من احتياجاتها من خارج الوطن العربي، وعلى سبيل المثال، يستورد الوطن العربي سنوياً من سلعة واحدة وهي الطماطم ومنتجاتها ما قيمته ٢٦٠ مليون دولار.

بوش الابن يشن حرباً ثار

نيابة عن والده محاولاً

شغل الرأي العام العالمي

بمؤامراته الخبيثة ضد

المسلمين!!

الحملة الرخيصة التي

تشنها أمريكا ضد مصر

والسعودية هدفها تهمة

دورهما القيادي في

المنطقة!!

تحتاج الأمة لجهد موجه

بشرع الله تعالى موحد

باجتناب خطوات الشياطين.

عاملين بعقل واع وقلب

سليم نسمع الكون كلام الله

نبتغي رضاه ونحذر من

النفوس وهواها!!

● ارتفع حجم التبادل التجاري بين تركيا وإسرائيل من ٦٠٠ مليون دولار قبل ثلاث سنوات، إلى ٢ مليار دولار حتى نهاية عام ٢٠٠١م.

العائلة العسكرية

● ● يبلغ تعداد القوات العربية حوالي ٢,٣٤٤,٨٣٠ جنديًا، في حين أن تعداد جيش إسرائيل ١٧٢,٥٠٠، وفي حين يمتلك جيش إسرائيل ٤٤٦ طائرة، بينما يمتلك العرب ٣٣٦٢ طائرة حربية مقاتلة، ويبلغ عدد المصفحات لدى العرب ٣٠١٩٧، ولدى إسرائيل ٣٦٠٠ مصفحة إسرائيلية، وتبلغ عدد الدبابات لدى العرب ١٦٩١٩، ولدى إسرائيل ٣٨٠٠ دبابة، والمروحيات الهليكوبتر لدى العرب ٦٥٣ طائرة، ولدى إسرائيل ١٣٣ طائرة، والمدافع العربية ١٢٤٥٢ مدفعا، ولدى إسرائيل ١٥٣٧ مدفعا.

● ● يبلغ تعداد المسلمين في أوروبا ٥٠ مليون مسلم ٢٠٪ منهم دخلوا الإسلام حديثًا.

أصبح المسلمون في أسبانيا اليوم أكبر «الأقليات» وبنات الإسلام ثاني أديان هذا البلد، حيث يعيش فيه الآن ٦٠٠ ألف مسلم، ويوجد في أسبانيا نحو ٣٠٠ مسجد ومصلى ملحق بها مراكز ثقافية لتعليم اللغة العربية وتحفيظ القرآن الكريم.

● ● يقدر عدد المسلمين في أمريكا حسب آخر إحصائية لمجلس العلاقات الإسلامية «كير» بـ ٧ مليون نسمة تقريبًا، يرتاد المساجد منهم مليونًا نسمة، ويقدر عدد المساجد بالولايات المتحدة بـ ١٥٠٠ - ٢٠٠٠ مسجد.

● ● يبلغ تعداد المسلمين في فرنسا ٦ مليون مسلم، ولديهم ٧٠٠ جمعية و ٣٥٠٠ مسجد، منها ١١٠ مسجد في باريس.

● ● يقدر عدد المسلمين في كندا حاليًا بـ ٦٥٠ ألفًا، وكان عددهم قبل عشر سنوات ٣٩٣ ألف، ومن المتوقع أن يفوق عددهم عدد اليهود في كندا.

● ● يعيش في إيطاليا ٣٠٠ ألف مسلم يتوزعون في مدنها وقراها، كما يوجد فيها أربع مائة مسجد ومصلى.

● ● يوجد في تايبوان الآن أكثر من ٦٠ ألف مسلم وفي هونج كونج ٣٥ ألف مسلم، وتشير الإحصائيات إلى وجود ٢٣ ألف مسجد في الصين، منها ٥٥ مسجد في العاصمة.

في خضم الأحداث التي تعيشها الأمة الإسلامية، وما يستلزمه ذلك من مراجعة متأنية للنفس والعود الحميد إلى الله تعالى، والإقرار بأن ما نحن فيه هو نتاج لبعدنا عن شرع الله، وحال الأمة قد أصبح حال من تداعت عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فصالح الجوارح مرتبط بصلاح القلب، وفسادها بفسادها، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». رواه الشيخان. ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

تحتاج الأمة لجهاد موجه بشرع الله تعالى موحد باجتباب خطوات الشياطين. عاملين بعقل واع وقلب سليم نسمع الكون كلام الله نبتغي رضاه ونحذر من النفس وهواها!!

فإن الرضا عن النفس والأمن من مكر الله ينتج عنه الحكم للنفس بالنجاة، وعلى الآخرين بالهلاك، وهذا غرور، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيان، فكان أحدهما مذنبًا والآخر مجتهدًا في العبادة، وكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر فوجده يومًا على ذنب، فقال: أقصر، فقال له: خلني وربّي، أبعثت عليّ رقيبًا؟ قال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض الله روحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار». رواه أبو هريرة وصححه الألباني في «صحيح الجامع» حديث رقم (٤٤٥٥).

أعاذنا الله جميعًا من الفتن، ونزغات الشيطان، اللهم اصلح فساد قلوبنا وأعمالنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سنة الابتلاء

بقلم / متولى البراجيلي

الحلقة الأخيرة

سال رجل الإمام الشافعي - رحمه الله :- يا أبا عبد الله أيما أفضل للرجل أن يُمكن أو يبتلى؟

فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى، فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة.

فالابتلاء سنة الله التي لا تتخلف.

قال تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾.

وقال تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً﴾.

قد يسأل البعض: لم لم يخلق الله الناس على منحنى واحد في الشكل والهيئة والرزق والأجال؟ والجواب لأن الله خلق الدنيا للابتلاء، ولا بد لكي يبتلي أن تحدث الفوارق بين الناس، ليبلو بعضهم ببعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

نافذة الابتلاء

إن مشكلة الإنسان أنه ينظر إلى الناس والكون من حوله من نافذة ابتلائه فقط، فإن كان مريضاً لم ير من الناس إلا الصحة، وإن كان فقيراً لم ير إلا الغنى، وإن كان دميماً لم ير إلا الحسن، إن فقد ولده نظر إلى من لم يفقد ولده، إن تيمم نظر إلى آباء الآخرين، إن تزلزلت المرأة نظرت إلى غير الأرامل..

وهكذا، فيستشعر المبتلى أنه وحده الذي يواجه الابتلاء في هذا الكون، ولا يشعر بنعم الله عليه فيزيديها، وفي الحديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله» [مسلم ٢٩٦٣].

فيؤدي به هذا إلى عدم اتهام نفسه الظالمة الجاهلة التي هي منشأ كل شر يصيبه قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، ولقد ذكر الله تعالى عقوبات الأمم السابقة من آدم إلى آخر وقت، وفي كل ذلك يبين أنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلومون، وأول من اعترف بذلك أبواهم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣].

فالعارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة من الله عليه، ومطالعة عيب النفس والعمل، وهذا هو معنى حديث سيد الاستغفار، موضع الشاهد: أبوء

لك بنعمتك علي (مشاهدة المنة) وأبوء بذنبي (مطالعة عيب النفس)، فمشاهدة المنة تورث الحب الكامل لله تعالى، ومطالعة عيب النفس تورث الذل التام لله، ومدار العبادة على هاتين القاعدتين: حب كامل، وذل تام.

الصحابة والابتلاء:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع ابنة رسول الله ﷺ يصحو في الصباح الباكر فيبحث هو وفاطمة عن شيء من طعام فلا يجدانه، فيرتدي فرواً على جسمه من شدة البرد ويخرج، ويتلمس ويذهب في أطراف المدينة، ويتذكر يهودياً عنده مزرعة، فيقتحم علي عليه باب المزرعة الضيق الصغير ويدخل، ويقول اليهودي: يا أعرابي، تعال وأخرج كل غُرب بتمرة (والغُرب هو الدلو الكبير)، أي يخرج من البئر معاونة للجمل، فيشتغل على رضي الله عنه معه برهة من الزمن حتى ترم يده ويكل جسمه، فيعطيه بعدد الغروب تمرات ويذهب بها ويمر برسول الله ﷺ ويعطيه منها، ويبقى هو وفاطمة يأكلان من هذا التمر القليل طيلة النهار.

عتبة بن غزوان رضي الله عنه، يستغرب وهو يخطب الناس الجمعة، كيف يكون في حالة مع رسول الله ﷺ، مع سيد البشر يأكل معه ورق الشجر مجاهداً في سبيل الله، في أرضى ساعات عمره وأحلى أيامه، ثم يتخلف عن رسول الله ﷺ فيكون أميراً على إقليم؟ إن الحياة التي تقبل بعد وفاة الرسول حياة رخيصة حقاً.

وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصيبه الذهول وهو يتولى إمرة الكوفة بعد رسول الله ﷺ، فما لهذه الحياة وما لقصورها ودورها تقبل بعد إدبار الرسول ﷺ «وللاخرة خير لك من الأولى».

فابتلي صحابة رسول الله ﷺ بنوعي الابتلاء (السراء والضراء)، فما غرتهم النعم وما أسخطتهم النقم، وما تنكبوا الصراط المستقيم حتى لقوا رب العالمين، رضي الله عنهم أجمعين.

نموذج فريد:

«أبو قلابة صاحب ابن عباس» كان من أعلم الناس بالقضاء وأشدهم منه فراراً، وأشدهم منه

فرقاً، قال أيوب السختياني عنه: ما أدركت بهذا المصر أعلم بالقضاء من أبي قلابة، ابتلاه الله بالضراء، فصبر واحتسب وتجمل، يروي حكايته ابن حبان (في الثقات) بسنده عن الأوزاعي، عن عبد الله بن محمد، قال: خرجت إلى ساحل البحر مرابطاً وكان رباطنا يومئذ عريش مصر. قال: فلما انتهيت إلى الساحل فإذا أنا ببطيحة، وفي البطيحة خيمة، فيها رجل قد ذهب يده ورجلاه وثقل سمعه وبصره، وماله من جارحة تنفعه إلا لسانه، وهو يقول: «اللم أوزعني أن أحمك حمداً، أكافئ به شكر نعمتك التي أنعمت بها علي، وفضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلاً».

قال الأوزاعي: قال عبد الله: قلت: والله لآتين هذا الرجل، ولأسأله أني له هذا الكلام، فهم أم علم أم إلهام ألهمه؟ فأتيت الرجل فسلمت عليه، فقلت: سمعتك وأنت تقول: «اللهم..... تفضيلاً» فاي نعمة من نعم الله عليك تحمده عليها، وأي فضيلة تفضل بها عليك تشكره عليها؟

قال: وما ترى ما صنع ربي؟ والله لو أرسل السماء على ناراً فأحرقتني، وأمر الجبال فدمرتني، وأمر البحار فأغرقتني، وأمر الأرض فبلعتني، ما ازدت لربي إلا شكراً، لما أنعم علي من لساني هذا، ولكن يا عبد الله إذ أتيتني، لي إليك حاجة، قد تراني على أي حالة أنا، أنا لست أقدر لنفسي على ضُرٍ ولا نفع، ولقد كان معي بني لي يتعاهدني في وقت صلاتي، فيوضيني، وإذا جعت أطعمني، وإذا عطشت سقاني، ولقد فقدته منذ ثلاثة أيام، فتحسسه لي رحمك الله.

فقلت: والله ما مشى خلق في حاجة خلق، كان أعظم عند الله أجراً ممن يمشي في حاجة مثلك. فمضيت في طلب الغلام، فما مضيت غير بعيد، حتى صرت بين كثنان من الرمل، فإذا أنا بالغلام قد افترسه سبع وأكل لحمه، فاسترجعت وقلت: أني لي وجه رقيق أتني به الرجل؟ فبينما أنا مقبل نحوه، إذ خطر على قلبي ذكر أيوب النبي ﷺ، فلما أتيته سلمت عليه، فرد علي السلام، فقال: الست بصاحبي؟ قلت: بلى. قال: ما فعلت في حاجتي؟ فقلت: أنت أكرم علي الله أم أيوب النبي؟ قال: بل أيوب النبي. قلت: هل علمت ما صنع به

إلا أن الإنسان يحذر من جلب المحن أو
الحرص عليها، فلا يتمنى البلاء بحال، قال رسول
الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية،
فإذا لقيتموهم فاصبروا...» [البخاري].

فلا ينبغي للمرء أن يذل نفسه، لقول الرسول
ﷺ:

«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: كيف
يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»
[السلسلة الصحيحة].

لكن إذا وقع البلاء فنحن مأمورون بالصبر
اقتداءً بالأنبياء، قال تعالى:

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا
تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

قال عمر رضي الله عنه: بالصبر أدركنا حسن
العيش.

ولأهل السنة عند المصائب ثلاثة فنون:

١. الصبر ٢. الدعاء ٣. انتظار الفرج
سقيناهموا كأسا سقونا بمثلها

ولكننا كنا على الموت أصبرا
وفي الحديث: «من يتصبر يصبره الله...»
[مسند احمد].

بل قد علمنا الرسول ﷺ إذا رأينا مبتلى أن
نقول:

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به،
وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيلا، لم يصبه
ذلك البلاء [الترمذي].

وأخيرا: فلنعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت
ابتلاء العباد في الدنيا، فأخفاء موعد الموت
وساعته: ابتلاء، ليكون الإنسان دائم الحذر، فربما
يستدعيه خالقه في أي لحظة لسؤاله عن الأمانة.

وعدم علم الغيب: ابتلاء، وعدم رؤية الجن:
ابتلاء، وعدم رؤية الملائكة: ابتلاء، والله لا يرى إلا
في الآخرة تحقيقا للابتلاء.

فلو رأينا الجنة والنار، فلم إذن الرسل؟ ولم
الشرايع، ولم الابتلاء، ولماذا إذن يكون المؤمنون
بالغيب هم المفلحين.

والله أعلم.

ربه؟ اليس قد ابتلاه بماله وآله وولده؟ قال: بلى.
قلت: فكيف وجده؟ قال: وجده صابرا شاكرا
حامدا. قلت: لم يرض منه ذلك حتى أوحش من
أقربائه وأحبائه؟ قال: نعم. قلت: فكيف وجده ربه؟
قال: وجده صابرا شاكرا حامدا. قلت: فلم يرض
منه بذلك حتى صيره عرضا لمار الطريق، هل
علمت؟ قال: نعم. قلت: فكيف وجده ربه؟ قال:
صابرا شاكرا حامدا، أوجز رحمك الله. قلت له: إن
الغلام الذي أرسلتني في طلبه وجدته بين كُتبان
الرمل، وقد افترسه سبع فاكل لحمه، فأعظم الله لك
الأجر والأهمك الصبر. فقال المبتلى: الحمد لله الذي
لم يخلق من ذريتي خلقا يعصيه، فيعذبه بالنار.
ثم استرجع، وشهق شهقة فمات، فقلت: إنا لله
وإنا إليه راجعون، عظمت مصيبتني، رجل مثل هذا
إن تركته أكلته السباع، وإن قعدت، لم أقدر على
خير ولا نفع. فسجيت به بشملة كانت علي، وقعدت
عند رأسه باكيًا، فبينما أنا قاعد إذ تهجم علي
أربعة رجال، فقالوا: يا عبد الله، ما حالك؟ وما
قصتك؟ فقصت عليهم قصتي وقصته، فقالوا
لي: اكشف لنا عن وجهه، فعسى أن نعرفه. فكشفت
عن وجهه، فانكب القوم عليه، يقبلون عينيه مرة،
ويديه أخرى، ويقول: يا بني عين طالما غصت عن
محارم الله، وبأبي جسم طالما كان ساجداً والناس
نيام. فقلت: من هذا يرحمكم الله؟ فقالوا: هذا أبو
قلاية الجرمي، صاحب ابن عباس، لقد كان شديد
الحب لله وللنبي ﷺ.

فغسلناه وكفناه بأثواب كانت معنا، وصلينا
عليه ودفناه. فانصرف القوم وانصرفت إلى رباط،
فلما أن جن علي الليل، وضعت رأسي، فرأيت فيما
يرى النائم في روضة من رياض الجنة، وعليه
حُلتان من حُلل الجنة، وهو يتلو الوحي: «سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار»، فقلت: ألسنت
بصاحبي؟ قال: بلى. قلت: أنى لك هذا؟ قال: «إن لله
درجات لا تُنال إلا بالصبر عند البلاء، والشكر عند
الرخاء، مع خشية الله عز وجل في السرِّ
والعلانية».

فقه الابتلاء

قال رسول الله ﷺ: «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء
ثم الصالحون، ثم الأمتلُّ فالأمتلُّ» [صحيح الجامع].

مكانة العلم

بقلم: علي الوصيفي

أخذ الله تعالى العهد على الذين أوتوا الكتاب أن يعلموا الناس، كما أخذ الله تعالى العهد على الجهلاء أن يتعلموا، هكذا تعلمنا من علماء السلف رضوان الله عليهم، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وذلك لترتفع الأعدار وتستبين الحقائق ويعرف الطريق الحق لعبادة الله عقيدة ومنهاجاً ومعاملة وسلوكاً، ونحن أمام طوائف سلكت في الأمر والنهي والحكم والقضاء والولاء والبراء مناهج مغايرة لمنهج أهل السنة، فافسدت وفنتت ولاقت من العنت ما كانت في غنى عنه لو أنها قدرت العلم وأهله وزاحمت مجالس العلماء بالركب ونالت من بركة صحبتهم وائتمت بهديهم، ولكنهم ركبوا عقولهم وعادوا العلماء، حتى قطعوا في المشقة والحيرة زمناً طويلاً، وبعد تجربة مريرة وصلوا إلى ما انتهى إليه العلماء في أول الطريق؛ فأعلنوا التوبة مما كانوا عليه والندم مما كسبت أيديهم.

فانظر إلى أي مدى كانوا ينفعون الناس لو أنهم سلكوا طريق العلم والعلماء، ولكن مع ذلك لا أقول كما يقول المشككون إنها مناورة، ولكن أقول: مرحباً بكم على مائدة الوسطية، على فهم السلف الصالح رضي الله عنهم، ومن منطلق الحرص على الأخوة الدينية والنصيحة في الله تعالى نتناول أطراف الحديث حول مكانة العلم:

علوم السلف توقيفية

نحن لا نقيم علماً من تلقاء أنفسنا نتقرب إلى الله تعالى به، ومن نحن حتى نقيم ونضبط نوع العبادة التي تلزم كل صفة من صفات الله تعالى ونحن لا نعرف الصفة إلا من خلال الموصوف، ولا أحد أعرف بصفات الله تعالى من الله نفسه، ولذا كان من الضروري أن نستقي العلم بحقيقة العبادة التي ترضي الله تعالى من خلال ما جاء به نبينا محمد ﷺ، فإنه أعرف الناس بالله تعالى، كي تكون سبيلاً نتقرب به إلى الله تعالى، وإلا فسيعاجلنا بالعقوبة البالغة إذا تجرأنا في التقرب إليه بما لا يحبه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا حق لأحد أن يبين حكم العمل وجزاء مخالفته وعظم ثوابه لأنه لا يعرفه، وكذا ليس من حق العابد أن يحدد للمعبود الطريق الذي يحبه ويرضيه، فهذا اعتداء في الدين، وفي هذا الاعتداء نوع من الشرك، والحكم لله وحده سواء كان حكماً كونياً كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] يعني أفعَل ما تنصُر به عبادك - وهذا من الفعل الكوني الذي لا يجاوز ولا يمانع - أو حكماً شرعياً كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

حكماً، ولا علوماً عقلية تتغير بتغير تصورات الواقع وقياساته، ولا علوماً هوائية تجارى بها الفتن كما يتجارى الكلب بصاحبه، إنما هي علوم شرعية تستمد نورها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، وتستمد حكمها وفهمها وعملها من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، تلك حجبة القرآن والسنة، أما دليل حجبة الإجماع فتلك الآية التي استقاها الإمام الشافعي من القرآن بعد التروي والتأمل من قوله: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

شرف العلماء

أما مكانة العلماء في هذه القضية في أسس الفهم الذي دل عليه الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». [متفق عليه من حديث معاوية].

فالفقه لا يستوي في الأذهان ولا ينضبط في الواقع إلا بفهم العلماء، فصار فهم العلماء



وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقد جعل الله تعالى فيه الاختيار، ولاحق لأحد أن يشرع في دين الله ما ليس منه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ آمَرَ الْأَتَّعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، فهذه الآية تشمل الكوني والشرعي في أن واحد.

ضلال كفار قريش:

ولقد ضل كفار قريش في تلك المسألة ضلالاً بعيداً إذ حددوا لأنفسهم ديناً من تلقاء أنفسهم بغير سلطان من الله تعالى، وقالوا طالما أن الله تعالى شاء لنا الشرك فهو إذا يرضاه لنا، وذلك كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥]، فكذبهم الله تعالى في ذلك وقصم حجتهم بإرسال الرسل، فبينوا لهم أن الله تعالى يبغض الشرك ويدعو إلى التوحيد وبينوا لهم عاقبة كل منهما وبين تعالى أن الحجة الكبرى على الخلق في إرسال الرسل وليست في القدر، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فعلومنا علوم رسالية من الله تعالى، تلك العلوم تحارب المحتجين بالقدر وتخالفهم فمن دار مع الرسل فقد نجى، ومن دار مع المحتجين بالقدر هلك، فهي ليست علوماً ذوقية تتغير بتغير القلوب والنفوس والطبائع، ولا علوماً فلسفية تقيم لكل بلية دليلاً ولكل ناعقة

وخلقه في البيان والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا في الدعاء والعبادة كما يزعم الصوفية، فإن لم يبق العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فستلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

فمن شرف العلم إذن البيان والتفصيل، ولو لم يكن ذلك للعلم لما دل الله تعالى عليه ولما هدى به وأعان عليه، ولما أمر بنشره ولما عظم أهله ورفعهم على غيرهم في الدرجات العلى، بل ولما قرن شهادتهم بشهادته لنفسه بالتوحيد والعدل كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ولو لم يكن في فضل العلم وشرفه إلا هذه الآية لكانت كافية، فأهل العلم هم الذين نقلوا القرآن وحفظوا السنن وضبطوا اللسان واستنبطوا الأحكام، وبغير هذا لا يعد الرجل من أهل العلم، فهذا هو الذي ينال به الشرف والمكانة، سيما إذا كان على منهج السلف الصالح في الأخذ بالصحيح الثابت كما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، والحذر من الابتداع والخروج على هدي النبي ﷺ وخلفائه الأئمة المهديين من بعده، وأن يكون له ذكر دائم

وورد خاص لا يتجاوزهُ إلى غيره حتى يعمل به ويقتدى بآثره، فإن انتهى إلى الخوف والخشية فقد اهتدى ووقف على الجادة وإلا فليراجع نفسه وليتهم خطته. وللحديث بقية



المنضبط بقواعد الاستنباط المنفق عليها جزءاً من الدين، ولذا جعل الله تعالى العلماء أئمة للناس وحراساً للدين، ولا يشك مسلم أن من بين كل قرن يخرج أقوام يستضاء بعلمهم ويقتدى بآثارهم يقولون كلمة الحق في وقت الناس إليها أحوج ما يكون، وكما يقولون: «للمواقف رجال». فقد حفظ الله أمة محمد ﷺ

بموقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة، كما حفظ الله تعالى أمة محمد ﷺ بموقف الإمام أحمد رحمه الله في قضية خلق القرآن، فلا يمكن إذن أن نغفل دور العلماء في كبح جماح أهل الباطل وإحقاق الحق، وإن لم يقم هؤلاء بدورهم في ذلك فمن؟! أكون ضبط الكلم لغة وتحديد سياقه كاصطلاح شرعي وفصل محكمه من متشابهه وجمع أطرافه ومعرفة ناسخه من منسوخه وصحيحه من ضعيفه بفتيان يتقفرون العلم ويقراون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يتبعون متشابه القرآن ويذرون محكمه، ويقولون على الله بغير علم، أم يكون بخيالات الفلاسفة والمتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل ويسجدون له قبل أن يسجدوا لله رب العالمين، أم يكون بانواق الصوفية الذين يقولون الوجود واحد، والله حل في خلقه، والتوسط بين الخالق والمخلوق في الدعاء من

باب الوسائل وليس من باب المقاصد. ومحمد أول التعيينات المفاضة وآخر التنزلات الحادثة الظاهرة إلى آخر ما عندهم من ضلالات.

لا، لا يكون ذلك، لا بد من دور العلماء في فهم الوسطة بين الله تعالى

الإمام الحافظ شيخ الإسلام معمر بن راشد

بقلم / مجدي عرفات

اسمه ونسبه:

هو أبو عمرو معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم البصري

توفي في اليمن.

مولده:

ولد سنة خمس أو ست وتسعين

وشهد جنازة الحسن البصري.

طلبه العلم:

طلب العلم وهو حدث، قال:

خرجت وأنا غلام إلى جنازة

الحسن وطلبت العلم سنة

مات الحسن.

قال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة ما من شيء سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري.

قال أحمد: ما أضم أحداً إلى معمر إلا وجدت معمرًا أطلب للحديث منه هو أول من رحل إلى اليمن.
شيوخه:

روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وطاوس وعاصم الأحول وثابت البناني وعاصم بن أبي النجود ويحيى بن أبي كثير والأعمش وأيوب السختياني ومحمد بن المنكر وعن غيرهم.
تلاميذه والرواة عنه:

روى عنه أيوب وأبو إسحاق وعمرو بن دينار وجماعة من شيوخه وروى عنه السفينان وابن المبارك ويزيد بن زريع وغندر وابن عليّة وعبد الرزاق الصنعاني وخلق كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو حفص الفلاس: معمر بن راشد أصدق الناس، قال هشام بن يوسف: أقام معمر عندنا عشرين سنة ما رأينا له كتاباً، يعني كان يحدثهم من حفظه.

قيل للثوري: ما منعك من الزهري؟ قال: قلة الدراهم وقد كفانا معمر.

قال ابن جريج: إن معمرًا شرب من العلم بأنقع [أي بكأس أنقع] يعني: ركب في طلب الحديث كل حزن وكتب من كل وجه.
وقال أيضاً: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه.

قال ابن المبارك إنني لأكتب الحديث عن معمر وقد سمعته من غيره قيل وما يحملك على ذلك؟ قال: أما سمعت قول الراجز.
قد عرفنا خيركم من شركم.

فرده وقال لأهله: إن علم بهذا غيرنا لم يجتمع رأسي ورأسك أبداً.

وقال: ما نعلم أحداً عفاً عن هذا المال إلا الثوري ومعمراً.

قال معمر: لقد طلبنا هذا الشأن ومالنا فيه نية ثم رزقنا الله النية من بعد.

وقال: كان يقال إن الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

قال الذهبي: نعم يطلبه أولاً والحامل له حب العلم وحب إزالة الجهل عنه وحب الوظائف ونحو ذلك ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه ولا صدق النية فإذا علم حاسب نفسه وخاف من وبال قصده فتجيبه النية الصالحة أو بعضها وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يُقصر من الدعاوي وحب المناظرة ومن قصد التكثر بعلمه ويزري على نفسه فإن تكثر بعلمه أو قال: أنا أعلم من فلان فبعداً له.

قال عبد الرزاق: قال لي مالك نعم الرجل كان معمر لولا روايته التفسير عن قتادة. قال الذهبي: يظهر على مالك الإمام الإعراض عن التفسير لانقطاع أسانيد ذلك فقلما روى منه، وقد وقع لنا جزء لطيف من التفسير منقول عن مالك.

وفاته:

مات في سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل أربع وخمسين - رحمه الله - .

المراجع:

سير أعلام النبلاء

ميزان الاعتدال

تهذيب الكمال

تقريب التهذيب

قال النسائي: معمر بن راشد الثقة المأمون. قال العجلي: لما دخل معمر صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيوده، قال: فزوجوه، وقال: معمر بن راشد بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح، وقال: يعقوب بن شيبه: ومعمر ثقة وصالح التثبت عن الزهري.

قال أحمد بن حنبل: لست تضم معمرًا إلى أحد إلا وجدته فوقه.

قال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: ابن عيينة أحب إليك أو معمر؟ قال: معمر، قلت: فمعمر أو صالح بن كيسان؟ قال: معمر إلي أحب وصالح ثقة، قلت: فمعمر أم يونس؟ قال: معمر. قلت: فمعمر أو مالك؟ قال: مالك. قلت له: إن بعض الناس يقولون: ابن عيينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول ذلك من سمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان غلبًا يعني أمام الزهري.

قال ابن حبان: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً.

وقال ابن حزم: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً.

قال الذهبي: كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف.

وقال: أحد الأعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت في سعة ما اتقن.

من أحواله وأقواله:

قال عبد الرزاق: أكل معمر من عند أهله فأكهه ثم سال فقيل: هدية من فلانة النواحة، فقام فتقياً.

وقال بعث إليه معن والي اليمن بذهب

لله عز وجل، والذي ذكروه من المراعاة والمراقبة فهو لازم للعين وليس ذلك معنى للعين فلا بد من إثبات العين بدون تكييف أو تشبيه أو تمثيل أو تعطيل وإثبات لوازمها.

مصطلحات تهتم طلاب العلم

- المُسْنَدُ: هو من يروي الحديث بسنده سواء كان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد الرواية.
- المحدث هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراسة ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواياتها.

[تيسير مصطلح الحديث ص ١٥]

من أخطاء المصلين

قول الناس عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده - ربنا لك الحمد و«الشكر» كلمة الشكر لم تثبت عن النبي ﷺ والثابت ربنا لك الحمد.

من درر العلماء

قال الإمام أحمد رحمه الله: «صدق المتوكل على الله عز وجل أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الأدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلاً».

من مواعظ السلف

قال جعفر بن سليمان:
ينبغي للرجل المسلم اليوم أن يزيده ما يرى في الناس من التهاون بأمر الله؛ أن

من نور كتاب الله

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

من هدي رسول الله ﷺ

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك».

[صحيح الترمذي للالباني]

من أقوال السلف

قال مالك بن أنس: «ما قلت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء، وما قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء».

[٤/١٢٢] ذم الكلام وأهله

عن زيد بن الحباب قال:

«رأيت سفيان الثوري إذا سئل عن المسائل، قال: لا أدري حتى يظن من رآه أنه لا يحسن من العلم شيئاً»

[٤/١٤٦] ذم الكلام وأهله

قال الفضيل بن عياض: «من عمل بما علم. اشتغل عما لم يعلم»

[٤/٢٤٨] ذم الكلام وأهله

تأويلات فاسدة

تأول بعض المتأولين لقوله تعالى:
﴿ ولتصنع على عيني ﴾ بقولهم: (يعني: أنا راعيك ومراقبك).
فنفوا بذلك التأويل الفاسد، صفة العين

يزيده ذلك لله جِداً واجتهاداً ثم بكى.

[المختصرين ٢١٥]

للأطفال فقط

نظر رجل إلى معاوية وهو غلام صغير، فقال: إني أظن أن هذا الغلام سيسود قومه، فسمعتة أمه هند، فقالت: تَكَلِّمُهُ إِذَا إِن لَمْ يَسِدْ إِلا قَوْمَهُ. وقالوا: يسود الرجل بأربعة أشياء بالعقل، والأدب والعلم والمال. قلت: وقد ساد معاوية العالم حقاً وليس قومه فقط.

العقد الفريد ج ٢ ص ١٤٦

هيبة اللغة

دخلت امرأة على هارون الرشيد وعنده جماعة من وجوه أصحابه فقالت: يا أمير المؤمنين؛ أقر الله عينك، وفرحك بما أتاك، وأتم سعدك، لقد حكمت فقسطت. فالتفت الرشيد إلى الحاضرين من أصحابه فقال: أتدرون ما قالت هذه المرأة؟ فقالوا: ما نراها قالت إلا خيراً. قال: ما أظنكم فهمتم ذلك؛ أما قولها: أقر الله عينك؛ أي أسكنها عن الحركة، وإذا سكنت العين عن الحركة عميت. وأما قولها: وفرحك بما أتاك؛ فأخذته من قوله تعالى: ﴿حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة﴾. وأما قولها: وأتم الله سعدك؛ فأخذته من قول الشاعر:

إذا تم أمرٌ بدأ نقصه ترقبٌ زوالاً إذا قيل تم
وأما قولها: لقد حكمت فقسطت؛ فأخذته من قوله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾! فتعجبوا من ذلك!!

[المستطرف في كل فن مستطرف ج: ١ ص: ١٠١]

«ما» في لغة الحجازيين

لغة الحجازيين هي اللغة القويمة وبها جاء التنزيل، و«ما» في لغتهم تعمل عمل «ليس».

قال تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وقال ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

أما بنو تميم فلا يعتبرون «ما» شيئاً ويقرون ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١].

شرح قطر الندى لابن هشام ص ١٤٤

خطأ شائع

إذا نودي إنسان باسم أبيه الأول «أدم» يقال يا ابن آدم، ومنه قول الله تعالى في الحديث القدسي «يا ابن آدم، إنك ما رجوتني ودعوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي».

وإذا نودي جمع من الناس بذلك فيقال لهم «يا بني آدم» كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ [الأعراف: ١].

فما بال كثيرين إذا نادوا جمعاً من الناس قالوا: «يا بني آدمين؟! وهل الجمع لـ«أدم» أم لـ«بنيه»؟ وقياساً على ما يقولونه؛ إذا ذكروا امرأة قالوا «بنا أدمة» والأصل أن يقال: «بنت آدم» أو بنت حواء.

أفعال واعتقادات خاطئة

إعداد: د. طلعت زهران

عدم ذكر الله عند العطاس

قال ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» [صحيح. رواه البخاري (٦٨٨)].

وقال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث» [رواه أبو داود]. أما غير المسلم إذا عطس وحمد الله فقل له: يهديكم الله.

كذبة أبريل

قد حدث في منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلاً من أبريل، وكان أول أبريل مخصصاً للمعاينة.

فلما أبدل رأس السنة صار الناس يتمازجون بالهدايا الكاذبة وصار الكذب عادة مألوفة، والكذب عموماً حرام في أبريل أو غيره.

روى أبو داود عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: دعنتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: يا عبد الله، تعال حتى أعطيك، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة.

دخول الخلاء والخروج منه دون ذكر الله، أو التحدث وقراءة الصحف والمجلات بداخله

قال ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» [صحيح رواه أحمد (٢٣٦٣)]. وبعد الخروج يقول: «غفرانك» [حسن. رواه أحمد (٤٧٠٧)].

وقال: «ستر ما بين عين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدكم ثوبه أن يقول: بسم الله» [صحيح. رواه الطبراني (٢٦١٠)].

ولا يجوز إدخال الصحف والمجلات في الخلاء كما يفعل البعض، حيث إن بها آيات قرآنية أو أسماء من أسماء الله تعالى.

اعتبار مدة النفاس أربعين يوماً

هذا خطأ، والصواب أن النفاس إذا انقطع عنها الدم طهرت ولزمها الصلاة والصوم وأببح لزوجها جماعها، أما مسألة الأربعين يوماً فهذه إذا زاد الدم عن ذلك اكتفت بالأربعين يوماً واغتسلت رغم عدم انقطاع الدم واعتبر دمًا فاسدًا، وتتوضأ لكل صلاة، وحكمها حكم المستحاضة.

وطء الزوجة في حبسها أو دبرها

لا يحل للرجل أن يجامع امرأته إلا بعد أن تغتسل بعد طهرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما إثيان المرأة في دبرها فهو من فعل أهل الشذوذ من ضعاف الإيمان، وهو من الكبائر.

قال ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» [صحيح الجامع (٥٩١٨)].



وعنه فيما رواه أحمد: من قال للعبد: تعال هك - أي خذ - ثم لم يعطه فهي كذبة. إننا لله وإنا إليه راجعون، فكم من الكذب تكذبه على أبنائنا.

وعن أسماء بنت عميس قالت: «...فأخذته منه على حياء فشربت منه، ثم قال: ناولي صواحبك، فقلن: لا نشتهي، فقال: لا تجمعن جوعًا وكذبًا، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت إحدانا لشيء تشتهي لا اشتهيه أيعد ذلك كذبًا، فقال: إن الكذب ليكتب حتى تكتب الكذبة كذبة» [رواه الطبراني في الكبير].

وقال: «لا يصح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» [صحيح. رواه الترمذي].

وأما قول البعض: كذبة بيضاء، فهذا لا يجوز، فالكذب كذب لا أبيض ولا أسود.

سب الدين أو الزمن أو الريح

سب الدين كفر بواح بالنص والإجماع، وكيف تطيب نفس امرئ في قلبه ذرة من إيمان أن ينال من دين الله وقد نهى رسول الله ﷺ عن سب أي شيء من جماد أو حيوان أو إنسان، فكيف بدين الله أعلى ما يملك الإنسان، قال ﷺ: «لا يكون المؤمن لعانًا». وقال عمران بن حصين: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه لها، فضجرت منها فلعنتها، فقال ﷺ: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». وأما سب الزمن أو الريح فهذا لا يجوز، قال ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر» [صحيح. رواه مسلم (٧٣١٣)].

وقال: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أمرت به» [صحيح، رواه الترمذي (٧٣١٥)].

لبس الذهب والتحرير للرجال

حرام لبس الذهب للذكور مهما قل وزنه، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

حريزًا ولا ذهبًا» [صحيح. رواه أحمد (٦٥٠٩)]. وقال ﷺ: «أحل الذهب والحريز لإنات امتي، وحرم على ذكورها» [صحيح. رواه أحمد (٥٢٠٩)].

وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» [صحيح. رواه مسلم (٨١٠٩)]. ويجوز لبس خاتم الفضة وكذلك لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب. قال ﷺ: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تاكلوا في صحافها» [صحيح. رواه الشيخان (٧٣٣٥)].

استخدام التماثيل لعرض الملابس عليها بالمحلات التجارية

هذا لا يجوز شرعًا إلا بعد قطع رأس التمثال، قال ﷺ: «الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة».

وقال: «أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي كان في البيت فليقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان، ومر بالكلب فليخرج» [صحيح. رواه أحمد (٦٨)].

وإذا بقي في التمثال بعد قطع رأسه فتنة كجسد امرأة عارية فلا يجوز أيضًا. وأيضا من الخطأ عرض الملابس الداخلية للنساء بالمحلات وكل ملابس التبرج والترغيب فيها؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

العدد السابع السنة الواحدة والثلاثون التوحيد

٣٩

القتال والسلام في الإسلام

إعداد: حسني الشافعي محمد

وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنَّى
الرِّزْقَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ
عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿الحج: ٣٩-٤١﴾

شرح القتال رداً للمظالم

فالآيات توضح السبب الذي من أجله شرع القتال وهو رد الظلم، وحماية المستضعفين، والخروج من الديار بغير حق، والدفاع عن المقدسات، وتمكين المؤمنين من عبادة الله سبحانه وتعالى، وهي تنبيه المسلمين أيضاً أن الذين يستحقون نصرة الله هم الذين إن جعلنا لهم سلطاناً في الأرض عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وليكونوا خير دعاة لهذا الدين الحنيف.

وتتواصل آيات القرآن الكريم في بيان مشروعية القتال، فيقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١].

وهنا توضح الآيات بأن يقاتل المسلمون كل من يتعرض لهم بسوء لإعلاء دين الله، وتنهاهم عن الاعتداء وعدم البدء بالقتال.

ومن الدفاع عن حرية العقيدة ودفع الفتنة يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

إعداد المسلمين يضمرون له الحق

إن هذه الآيات التي سبقناها تؤكد الغرض الذي من أجله فرض القتال في الإسلام، ولكن دائماً نجد أعداء الإسلام يتعرضون له بالكيد ويضمرون للمسلمين الحق، وما هم الآن يلصقون بالمسلمين تهمة الإرهاب، والإسلام والمسلمون منه براء، لأنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

ويعد:

لا يخفى على كل مسلم ما يقوم به أعداء الإسلام اليوم من هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين بقيادة الصهيونية العالمية وحليفتها الإمبريالية الأمريكية، وقد أعلنتها واضحة صريحة بلا خوف ولا حياء أن حريتهم القادمة ضد الإسلام.

ومن يخافون أو يستحيون؟! والمسلمون تحقق فيهم ما أخبر به نبينا محمد ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها». فقالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». فقال قائل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت». [رواه أبو داود (٤٢٩٧)].

إن أعداءنا لم ينتصروا علينا بقوتهم. كلا والله، إنما هُزِمْنَا منهم بضعفنا وحبنا للدنيا، وهو الوهن الذي بينه نبينا ﷺ في الحديث، وانتصروا علينا لبعدها عن أسباب النصر الذي وعد الله به عباده المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وإزاء هذه الحملة الشرسة وما يكابده المسلمون يومياً في كل بقاع الأرض من سفك لدماء الأبرياء من الشيوخ والأطفال، وهتك لأعراض النساء، وتعد على المقدسات الإسلامية، بات واجباً على المسلمين تنفيذ أمر الله تعالى فيهم بقتال أعداء الإسلام دفاعاً عن النفس وعن الدعوة. فعندما نستعرض الآيات القرآنية نجد أنها تبين أن القتال في الإسلام لم يُشرع إلا دفاعاً عن النفس وعن الدعوة الإسلامية لتأمينها من الفتنة. قال تعالى: ﴿أَنزِلْنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُكِّلُوا بِهِ فَاتْلُوهَا وَأَنصُرُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].

والبر والإحسان بغير المسلمين

أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَخْتَرُوكُمْ وَيَتَّقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ [النساء: ٩١].

وعن البر والإحسان بغير المسلمين يقول الله تعالى أمرًا للمسلمين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٨] ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة: ٨، ٩﴾.

والمقصود أن الله جل وعلا لا ينهاكم عن البر والإحسان لهؤلاء الذين لم يهاجموكم لأجل دينكم ولم يخرجوكم من دياركم.

مواقف الرسول مع أعداء الإسلام!!

ومن المعلوم أن كل مواقف الرسول ﷺ مع أعداء الإسلام كانت رداً للعدوان، فغزوة بدر كانت رداً للعدوان و دفاعاً عن النفس، فقد أخرج المسلمون من ديارهم بمكة، وبعد أن اكتملت دولتهم في المدينة كان واجباً أن يردوا الظلم الذي وقع عليهم، وكذلك في غزوة أحد، وغزوة الأحزاب، ومحاربة قبيلة خزاعة التي كانت حليفاً للمسلمين وكان ذلك غدرًا من قريش بعد صلح الحديبية، ومثل هذه المواقف العدائية كانت مواقف اليهود مع الرسول ﷺ، حيث إنهم لم يحترموا العهد والمواثيق التي أبرمها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فحاق بهم سوء مكرمهم، فكتب الله على فرق منهم الجلاء من المدينة، وقضى على الفريق الآخر بالهلاك، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣].

اللهم اجمع المسلمين على كلمة الحق ووحدهم صفوفهم وانصرهم على أنفسهم، وعلى عدوك وعدوهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ظلم عظيم، وفي ذلك يقول ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا». [رواه مسلم].

وأصل الإرهاب والشر تابع من عندهم، فلننظر إلى ما يفعله خنازير اليهود الآن في فلسطين بمباركة الطاغوت الأمريكي، وإلى ما فعله اليهود قديماً من قتل الأنبياء وغيرهم وفساد في الأرض وخيانة للعهد والمواثيق وانتهاك للحرمات، وما فعلته أمريكا في هيروشيما وفيتنام، وأفغانستان، والصرب في البوسنة والهرسك، وروسيا في الشيشان... إلخ، ليس هذا هو الإرهاب؟! وعلى الرغم من ذلك فإن الإسلام يرد على هذه الافتراءات وهذه الأحقاد موجهًا الأمر للمسلمين بالجنوح للسلم والبر والإحسان بغير المسلمين، فعن الجنوح للسلم يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

أين هو السلام المزعوم!!

ولكن ما نراه الآن من خنازير الأرض فلا جنوح للسلام وطالت الأيام والسنون والألسنة تلوك كلمة «السلام»، فإين هو السلام المزعوم؟! كلما عقدوا معاهدة نقضوها وضربوا بجميع قرارات مجلس الأمن «الأمريكي» والجمعية العامة للولايات المتحدة- أقصد الأمم المتحدة- عرض الحائط، وهذا هو طبعهم دائماً، «فلا عهد لهم ولا ذمة».

فانظر وانتبه وتدبر، فالذين خانوا العهود والمواثيق مع خير البشر نبينا محمد ﷺ، فاهون عليهم أن يخونوها مع كل البشر!!

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فإذا كان هذا طبعهم ودينتهم في الخداع والمراوغة مثلهم كمثل المنافقين بل أشد، فيجب على المسلمين قتالهم حتى يقطعوا دابرهم ويستريح أهل الأرض من شرورهم، يقول الله تعالى في المنافقين: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ

ولكم في

القصاص حياة

لأبي العباس أحمد بن تيمية . رحمه الله تعالى

في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القود، وهو أخذ الدية بدل القتل، كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فجعل الله في هذه الأمة الدية، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعفو هو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعدة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين، قالوا لن يقتل به إلا حر تعزراً على غيرهم، وإن قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا: لن يقتل بها إلا رجل، فنزلت هذه الآية. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فينقض ذلك عليه بالمرأة؛ فإنه قال: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وطائفة من المفسرين لم يذكروا هذا القول.

القصاص في القتل

القول الثاني: أن القصاص في القتل يكون بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية وجاهلية، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء، فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين، بأن يقاص دية حر بدية حر، ودية امرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف، ولتؤد الأخرى إليها بإحسان، وهذا قول الشعبي وغيره، وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره، وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات، لكن المعنى الثنائي هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه، بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والقصاص مصدر قاصه يقاصه مقاصه وقصاصاً، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر، و﴿الْقِصَاصُ

الحريقتل

بالحر والعبد

بالعبد، والأنثى

بالأنثى؛ إذا كانا

متساويين في

الدم، وبدله هو

الدية، ولم

يتف أن يقتل

عبد بحر وأنثى

بذکر!!

القاتل للولي ليس هو قصاصًا، بل الولي له أن يقتص وله ألا يقتص، وإنما سمي هذا قودًا لأن الولي يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشتري، ثم قال تعالى: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾ فكيف يقال: مثل هذا قصده القاتل، بل هذا الخطاب للأمة بالمفاصة والمعادلة في القتل، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قال: «كتاب الله القصاص» لما كَسَرَتِ الرَّبِيْعَ سِنَّ جَارِيَةٍ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَخْذِ الْأَرْشِ، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم بالأرش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». [البخاري (٢٧٠٣)]. كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعني «كتاب الله» أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة؛ ولهذا كانت المكافات في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل: القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الاعتداء، قيل: نعم! وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلى.

أشراط تمام الدية!!

الثاني: أنه قال: ﴿فِي الْقَتْلَى الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، ومعلوم باتفاق المسلمين أن

فِي الْقَتْلَى ﴿إنما يكون إذا كان الجميع قتلى، كما ذكر الشعبي فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى، أما إذا قتل رجل رجلاً فالمقتول ميت، فهنا المقتول لا مقاصة فيه، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره، وفي اعتبار المكافات فيه قولان للفقهاء، قيل: تعتبر المكافات فلا يقتل مسلم بدمي ولا حر بعبد، وهو قول الأكثرين مالك والشافعي وأحمد، وقيل: لا تعتبر المكافات كقول أبي حنيفة، المكافات لا تسمى قصاصًا.

خطاب لأولياء المقتول!!

وأيضًا فإنه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وإن أريد بالقصاص المكافات فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القود فذلك مباح للولي، إن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وليس هذا خطابًا للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم لا يقال للقاتل: كتب عليك القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه.

إنقياد القاتل للولي!!

وأيضًا، فنفس انقياد

العبد يقتل بالعبد وبالحر، والآنثى بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى- أيضاً- عند عامة العلماء. وقيل: يشترط أن تؤدي تمام ديبته، وإذا كان كذلك، فقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178]، إنما يدل على مقاصد الحرب بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والآنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر، وينظر: ايتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتل فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين.

الثالث: أنه قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ لفظ ﴿عَفِيَ﴾ هنا قد استعمل متعدياً، فإنه قال: ﴿عَفِيَ﴾، ﴿شَيْءٌ﴾، ولم يقل: «عفا» «شيئاً»، وهذا إنما يستعمل في العمل، كما قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه: عفوت عن القاتل، فوكلي المقتول بين خيرين: بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء، بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فيما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين.

ترك القتل والرضى بالدية !!
وقد قال بعضهم: ﴿مَنْ أَخِيهِ﴾ أي: من دم أخيه، أي: ترك له القتل ورضى بالدية،

والمراد القاتل، يعني: إن القاتل أَعْفَى له من دم أخيه المقتول، أي: ترك له القتل، فيكون التقدير: أن الولي عفى للقاتل من دم المقتول شيئاً، وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئاً، ولا يقال: عفوت من دم القاتل، وإنما الذي يقال: إنه عفا عن القاتل، فأين هذا من هذا؟

المتقاصان إذا تعادى القتل !!

وأما على القول الأول، فالمتقاصان إذا تعادى القتل فمن عفى له، أي: فضل من مقاصد أخيه مقاصد أخرى، أي: هذا الذي فضل له فضل كما يقال: أبقى له من جهة أخيه بقية: ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فهذا المستحق للفضل يتبع المقاصد الأخر بالمعروف، وذلك يؤدي إلي هذا بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي: من أن كل طائفة تؤدي قتلى الأخرى، فإن في هذا تنقيلاً عظيماً له، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179]، فإنهم إذا تعادوا القتل وتقااصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحسب هؤلاء وحسب هؤلاء، بخلاف ما إذا لم يتقااصوا فإنهم يتقاتلون، وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق، كما هو معروف في فتن الجاهلية والإسلام، وإنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين، وإلا فمع التعادل والتناصف الذي يرضى به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالاً أو قوماً أو أذاهم بسبب ما بينهم من الدين ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهذا كقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 9، 10]، و«الأخوة» هنا كالأخوة هناك، وهذا في قتلى الفتن.

القاتل يقتل !!

وأما إذا قتل رجل رجلاً من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل يقتل، لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه، كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير، لكن هذا لم تثر به الفتن، بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المتعدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم، بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل، لكن الظلمة الاقوياء يفرقون بين قتل وقتيل.

وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

[البقرة: ١٧٩]. معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس، وهو مغرور في جبلتهم، وليس في الأدميين من يبيع قتل أحد من غير أن يقتل قاتله، بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الأدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدون صا هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشراب والسكنى، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا، ودم هذا كدم هذا متضمن مساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة في الفتن التي توجب هلاكهم، كما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به، وإذا علم أن التقاص يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية. ولفظ القصاص يدل على المعادلة والمساواة، فيدل على أن الله أوجب العمدل والإنصاف في أمر القتلى،

فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل.

من قتل مظلوماً

وقد ذكر- سبحانه- هذا المعنى في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا دلت على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه وذهب الإشكال، ولم يقل: فلم لا قال: والعبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتل، ومعلوم أنه إنما يقاص الحر بالحر لا بالمرأة، والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد، فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية.

ودلت الآية- حينئذ- على أن الحر يقتل بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى؛ إذا كانا متساويين في الدم، وبدله هو الدية، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر، ولا لها مفهوم ينفي ذلك، بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأولى، كذلك تدل على هذا أيضاً؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أولى. وأما قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى فالآية لم

تتعرض له لا بنفي ولا إثبات، ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان في المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى لتساوي الديات، دل ذلك على قتل النظير بالنظر، والأدنى بالأعلى.

قتل الأعلى بالادنى

يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالادنى القليل الدية، ليس في الآية تعرض له؛ فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة في القتل لتساوي دياتهم.

فإن قيل: دية الحر كدية الحر، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويبقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟

قيل: عبيدهم كانوا متقاربين القيمة، وقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قد يراد به بالعبد المماثل به، كما يقال: ثوب بثوب وإن كان أحدهما أعلى قيمة، فذاك مما عفى له، وقد عفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب، فإن المقتولين في الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومع الجهل بتفاضلها؛ فإن المجهول كالمعدوم، ولو أتلّف كل من الرجلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثوبين، قيل: ثوب بثوب، وهذا لأن الزيادة

محتملة من الطرفين؛ يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة ذمة كل واحد من الزيادة، فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما، فيكف إذا كان من الطرفين؟

فظهر حكمة قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويحقق به دماؤهم ويحيون به، ويدخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في القود.

القتلى يؤخذ لهم ديات

ودلت الآية على أن القتلى يؤخذ لهم ديات، فدل على ثبوت الدية على القاتل، وأنها مختلفة باختلاف المقتولين، وهذا مما من الله به على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، حيث أثبت القصاص والدية. وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحق العافي بمجرد عفوهِ - فالآية لم تتعرض لهذا.

ضمان ما أتلفته الأخرى

ودلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تضمن كل منهما ما أتلفته الأخرى؛ من دم ومال بطريق الظلم؛ لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار، والكفار للمسلمين. وأما القتال بناويل «كقتال أهل الجمل وصقين» فلا

ضمان فيه - أيضًا - بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون، فالمسلمون المتأولون أولى ألا يضمّنوا.

ديته عليكم عليكم

ودلت الآية على أن هذا الضمان على مجموع الطائفة يستوي فيه الردء والمباشر، لا يقال: انظروا من قتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته، بل يقال: ديته عليكم كلكم، فإنكم جميعًا قتلتموه؛ لأن المباشرة إنما تمكن بمعاونة الردء له، وعلى هذا دل قوله: ﴿وَإِنْ قَاتَلْتُمْ شِيءًا مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١].

فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التي ذهبت إليهم، فإذا لم يؤديه أخذ من أموالهم التي يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة جاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطى المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار؛ لكونها أسلمت وهاجرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تزوج بالمرتدة؛ لأن الطائفة لما كانت ممتنعة يمنع بعضها بعضًا، صارت كالشخص الواحد.

وهذا لما قتل خالد من قتل من بني جذيمة وداهم النبي

صلى الله عليه وسلم من عنده؛ لأن خالدًا نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عمرو بن أمية وقاتله خالد بن الوليد؛ لأن قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر؛ هل هو في بيت المال أو على ذمته؟ على قولين.

ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش، وما غنمه الجيش شاركته فيه السرية؛ لأنه إنما يغنم بعضهم بظهر بعض، فإذا اشتركوا في المغرم اشتركوا في المغنم، وكذلك العقوبة يقتل الردء والمباشر من المحاربين عند جماهير الفقهاء، كما قتل عمر رضي الله عنه ربيئة المحاربين، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو مذهب مالك في القتل قودًا، وفي السراق أيضًا.

الحر من هؤلاء ليس قاتله

وبيان دلالة الآية على ذلك: أن المقتولين إذا حبس حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فالحر من هؤلاء ليس قاتله هو ولي الحر من هؤلاء، بل قد يكون غيره، وكذلك العبد من هؤلاء ليس قاتله هو سيد العبد من هؤلاء، بل قد يكون غيره، لكن لما كانوا مجتمعين متناصرين على قتال أولئك ومحاربتهم كان من قتل بعضهم فكلهم قتله، وكلهم يضمّنونه، ولهذا ما فضل

لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى.

القاتل الظالم لنظيره!!

فإن قيل: إذا كان مستقرًا في فطر بني آدم أن القاتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل، وليس في الأدميين من يقول: إنه لا يقتل، فما الفائدة في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وإذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟

قيل لهم: فائدته: بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنبياء فلا يحكمون بذلك مطلقًا، بل قد لا يقتلون الشريف، وإذا كان الملك عادلاً فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافؤ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فحكم أيضًا في المؤمنين به من جميع الأجناس بتكافؤ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء.

وبهذا ظهر الجواب عن احتجاج من احتج بأية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي؛ لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾، و«شَرَعُ من قَبْلُنَا شَرَعُ لَنَا»، فإنه يقال: الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمد صلى الله عليه وسلم؛ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم، بل جعل الإيمان هو الواجب للمكافآت دليل على انتفاء ذلك في الكافر - سواء كان ذميًا أو مستأمنًا - لانتهاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه، نعم يحتج بعمومه على العبد.

الإمام ولي دمه!!

وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي، بل ما روى: «من قتل عبده قتلناه به». وهذا لأنه إذا قتله ظالمًا كان الإمام ولي دمه؛ لأن القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حرًا، فكذا لا يكون ولي دمه إذا كان عبدًا، بل هذا أولى، كيف يكون دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولي دمه، بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام. وحينئذ فلإمام قتله، فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله.

وأيضًا، فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثَلَ بعبدته عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أشد

أنواع المثل، فلا يموت إلا حرًا، لكن حرية لم تثبت في حال الحياة حتى يرثه عصبته، بل حرية تثبت حكماً، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول: إن قاتل عبد غيره لسيدته قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه، فله أن يقتل، وله أن يعفو على الدية، لا مجاناً.

العبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات!!

يؤيد هذا أن من قال: لا يقتل حر بعبد يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به؟ والعبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الآية، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهذا قوي على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحرة، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم».



المرأة والحجاب

بقلم الشيخ / محمد بن ناصر العريني

غفوراً رحيمًا، حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم بان بين لكم الأحكام وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتين. اهـ. [تفسير ابن سعدي]

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو يتكلم عن حجاب المرأة: أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن. اهـ.

وقال في موضع آخر: وأما ما يروى عن ابن عباس أنه فسّر: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمت من سورة الأحزاب وغيرها، إلى أن قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة. وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه، وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار

جلابيبهن ﴿فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. وقال عكرمة: تغطي نصرها بجلابيبها تدنيه عليها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها. اهـ.

يقول ابن سعدي رحمه الله: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يامر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، أن ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه. أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُحَرَّفَنَّ فَلَآ يُوْذَنَنَّ﴾، دل على وجود أذية إن لم يحتجبين، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبين ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لطامع الطامعين فيهن، وكان الله

إن مسألة الحجاب لا تحتاج إلى اجتهاد من أحد ولا استيراد أدلة لا تنبني على أصول ثابتة، فهي محسومة بقرآن يتلى إلى يوم القيامة.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُحَرَّفَنَّ فَلَآ يُوْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية: يقول تعالى أمرًا رسوله ﷺ تسليمًا أن يامر النساء المؤمنات؛ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بأن يدن عليهن من جلابيبهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار. قال ابن مسعود وعبيدة وقناة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد: وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهرى: الجلباب الملحفة.

قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية
مشي العذارى عليهن الجلابيب
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها فهو منقطع، ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته وفيه علة أخرى ثالثة وهي عن عنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة. اهـ. [مجموعة رسائل في الحجاب والسفور لجماعة من العلماء].

يقول سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عن الحجاب: اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وستة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد، فمن أدلة القرآن: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله: تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتامل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر - إلى أن قال -: والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فإن

الخمير ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإذا كانت مأمورة بان تضرب بالخمير على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه. اهـ.

وفي سياق حديث الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن الحجاب قال: وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص ١٠ ج ٢ من الفقه و ٢٢ من المجموع وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين؛ زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنها يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال، ثم قال: والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر

بدنها. ثم قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إليه إلا الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين، إلى أن قال: وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تُبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ؛ بل لا تبدي إلا الثياب.

وفي ص ١١٧، ١١٨ من الجزء المذكور: وأما وجهها ويديها وقدامها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال: وأصل هذا أن الشارع له مقصودان أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء. اهـ.

هذا هو الحكم الصحيح في أمر الحجاب كما نصت عليه آية الحجاب، وكما قرره مجموعة من علماء أهل السنة في تفسيرهم للآية الكريمة، فلا مجال للتاويلات الفاسدة والفتاوى المستوردة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لكنه الجهل والتعصب الذي يحمل صاحبه على الفساد والإفساد.

يقول ابن القيم رحمه الله: وتحر من ثوبين من يلبسهما يلقي الردى بمنزلة وهوان ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بثست الثوبان والله من وراء القصد

أطفال المسلمين، كيف



الحلقة الثامنة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
نواصل في هذا العدد الحديث عن هدي الرسول الكريم ﷺ في تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة وتعليمهم الآداب الحميدة ورحمته بهم ومداعتهم.

(٣٠) ويأمر ﷺ بتلقين الطفل كلمة التوحيد:

عن جندب بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فإزدنا به إيماناً»^(١).

فعلمهم النبي ﷺ الإيمان قبل أن يعلمهم القرآن، والإيمان كما بالحديث: «بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).

وأنت يا أخي ترى الطفل الصغير وهو لم يتعلم النطق بعد، كلما سمع كلمات الأذان أخذ يمد بها صوته مقلداً ومحاكياً صوت المؤذن، بل وينتبه لذلك كثيراً عند كل أذان في غفلة الحاضرين، فيسرع من تلقاء نفسه إلى محاولة نطق كلمة التوحيد، والشهادة برسالة نبي التوحيد، فعليك أنت أيها المربي أن تتعاهد ذلك البرعم الصغير النضيد، وتلقنه النطق الحسن

بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»^(٣).

أخي المربي؛ لو عرفت عظمة كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» لألزمت نفسك بها، ولأمرت بنيك بتريدها، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أن نوحاً عليه السلام قال لابنه عند موته: أمرك بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وُضعت في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع كن حلقة مبهمة لقصمتهن لا إله إلا الله»^(٤).

والمقصود إنما يكون أول ما يفصح الطفل، ويبدأ في تعلم الكلام. فيلقن ما يستوعبه من شعب الإيمان التي أولها وأعلىها «لا إله إلا الله»، وقد قرأت في إحدى الصحف تحت رسم كاريكاتوري عبارة، يقول المُغني لزوجته وهو ينظر بإعجاب إلى ولده: (أول ما نطق لم يقل يا بابا، قال يا ليل!!) وليس غريباً أن يصدر مثل هذا من أهل الغناء والموسيقى، ولكن البلوى أن تعم البلوى، فيمن ساروا خلفهم من المنتسبين إلى الإسلام فصاروا يلقنون أبناءهم ما قاله المُغني الكاريكاتوري لزوجته. والأمثلة كثيرة ومريرة.

(٣١) ويقطع ﷺ خطبته ويترك منبره ليرحم عشرتهم:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن

رباهم النبي الأمين ﷺ

بقلم

جمال عبد الرحمن

فقال: «ادعوا لي الحلاق». فأمره فحلق رعوسنا^(٧). وهذا فيه هدي وإرشاد للأبناء أن يُشرفوا بأنفسهم على حلاقة آبائهم، ويقرروا متى يحلقونه ومتى يتركونه، ولا يتركوا للأبناء الحرية في ذلك، فربما قلدوا أصحاب «القصة» وصنعوا مثل أرباب «الشوشة»! وتركوا هدي المصطفى ﷺ.

(٣٤) ويحملهم ﷺ على عاتقه وعلى دابته،

عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ والحسين على عاتقه وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه»^(٨).

وعن عبد الله بن جعفر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه جاء من سفر فسُبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين رضي الله عنهم فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة^(٩).

وحمل ﷺ الحسن والحسين على عاتقيه (كتفيه)، وقال: «نعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما»^(١٠).

وعن عمر رضي الله عنه قال: رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي ﷺ، فقلت: نعم الفرس تحتكما، فقال النبي ﷺ: «ونعم

والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾» [التغابن: ١٥]، فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»^(٥). صلى الله عليك يا رسول الله.

(٣٢) ويهتهم ﷺ بتهديب مظهرهم وحلاقتهم،

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عند ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»^(٦).

إن رسولنا ﷺ لا يحب تشويه منظر الطفل، ولا تشبيهه بمظهره بمظهر أبناء الكفار، ولا أن يكون حبناً لأطفالنا دافعاً لنا أن نفعل فيهم الأفاعيل، وإنما أراد لأبناء المسلمين أن يكون لهم مظهرٌ مميز وشخصية مستقلة، غير مقلدة ولا محاكية لشخصيات غير مسلمة كما يرى في واقع كثير من الناس اليوم إلا من عافاه الله.

(٣٣) ويشرف بنفسه ﷺ على حلاقتهم،

عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم - يعني بعد موته - ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» يريد إنهاء الحداد عليه، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي». فجيء بنا كأننا أفرخ،



الفارسان» (١١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاء الحسن والحسين أو أحدهما، فركب على ظهره، فكان إذا سجد رفع رأسه قال بيده فامسكه أو أمسكهما وقال: «نعم المطية مطيتكما» (١٢). إنه التواضع من سيد البشر، والاهتمام بالنشء لبناء شخصيتهم وربطهم بمعلمهم الأعظم وقُدوتهم الأكرم؛ محمد ﷺ.

(٢٥) وبيحث عنهم ﷺ إذا فقدهم:

إن الأطفال نعمة من الله سبحانه وتعالى، والذي يعيش مع هذه النعمة ويحس بها ويرى أثرها يجد نفسه في لهفة لرؤية الأطفال ومداعبتهم، والبحث عنهم عند فقدهم، وهكذا كان سيد ولد آدم؛ محمد ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكئاً على يدي فطاف فيها ثم رجع فاحتبى (أي جلس على مقعدته وهو يشبك نراعيه حول ركبتيه) في المسجد، وقال: «أين لكأع؟ ادعوا لي لكاع»، فجاء الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب في حبوته، فأدخل ﷺ فمه في فمه، ثم قال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه (ثلاثاً)». قال أبو هريرة: ما رأيت الحسن إلا فاضت عيني (١٣). ولكأع ولكع هو الصغير قليل الجسم، وتطلق على قليل العلم الغبي الأحمق (١٤).

هوامش:

- (١) صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه للالباني ح ٥٢.
- (٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٦٩/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٣) معنى كلمة « حزاورة » (جمع حَزْوَر) هو الغلام إذا اشتد وقوى وحزم.
- (٤) صحيح. أخرجه أحمد ١٦٩/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٥) صحيح الترمذي للالباني، كتاب المناقب ٣٧٧٤.
- (٦) (صحيح) أبو داود، كتاب الترجل ٣٦٦٣ .
- (٧) (صحيح) أبو داود، كتاب الترجل ٣٦٦٠
- (٨) السلسلة الصحيحة ، ٢٧٨٩
- (٩) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ٤٤٥٥ .
- (١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٣، ح ٢٦٧٧، وأخرجه الحاكم بلفظ: « الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما ». وقال: هذا حديث صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه ج ٣ ح ٤٧٧٩.
- (١١) رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وانظر مجمع الزوائد للهيتمي ج ٩، ص ١٨٢ .
- (١٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣٩٨٧، وإسناده حسن.
- (١٣) سبق تخريجه بالفقرة (١٧) .
- (١٤) النهاية لابن الأثير، باب: لكع.

لهيب الشمس وهطول العرق

بقلم / صلاح عبد الخالق محمد

وجود الغلاف الجوي إلا أننا لا نحتمل درجات الحرارة العالية - حسب ظننا - بل نفر إلى المراوح وأجهزة التكييف.

هطول العرق يوم القيامة

العرق: مادة ذائبة فيها الفضلات التي ترشح من الدم كالأملاح وحمض البوليك.

في صحيح البخاري رقم ٦٥٣٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم العرق».

وفي صحيح مسلم يقول ﷺ: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق» قال ابن حجر في الفتح: ظاهر الأحاديث أنهم يستون في حصول العرق ويتفاوتون في حصوله فيهم.

مع أن كل واحد في يوم القيامة لا يجد إلا موضع قدمه وأن النار تحف بارض الموقف ولكن عرق هذا لا ينتقل إلى غيره وكمية العرق تتناسب مع العمل.

ويستند الكرب ويفيض العرق: روى أبو يعلى وصححه ابن حبان قال ﷺ: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحنى ولو إلي النار». وأشد الناس عرقاً الكفار وأصحاب الكبائر ثم من بعدهم من أهل المعاصي.

ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله. أخي المسلم الحبيب: إن الأمر جد خطير وعظيم فاشتر نفسك من الآن وأكثر من الأعمال الصالحة التي تظلك يوم القيامة يقول ﷺ: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظللهم».

والمؤمنون يوم القيامة أين هم: سئل ﷺ عن ذلك فقال: «المؤمنون على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام» [أخرجه البيهقي بسند حسن].

ما الفائدة من الإخبار عن هذه الأهوال المفزعة؟ يقول الحافظ بن حجر في الفتح: وفائدة الإخبار بذلك أن ينتبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه... أهـ

أسأل الله الإخلاص والسلامة

مما لا ريب فيه أن يوم القيامة شديد الأهوال: فالأرض تتبدل والسموات تتغير ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. اليوم نفسه يطول جدا حتى يصل إلى آلاف السنين ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

الناس في هذا اليوم حفاة عراة غرل كما ولدتهم أمهاتهم ﴿وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًا لَقَدْ حِجَّتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف: ٤٨].

الشمس تقترب من الرؤوس: في صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل». قال: سليم بن عامر فو الله ما أدري ما يعني بالميل، أمسافة الأرض أو الميل الذي تحل به العين؟ قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه. ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. والسؤال إجماعاً هل تبقى الشمس على حرارتها المعتادة في الدنيا؟ أم تتبدل؟!.

الإجابة في مصنف ابن شعبة بسند جيد عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ تَقْتَرِبُ مِنْ جَمَاعِمِ النَّاسِ... في الخبر الصحيح الذي ذكره ابن المبارك في زوائد الزهد ٣٧٢ (... ثم يزداد في حرها - الشمس - بضعة وستون ضعفاً...).

كم يساوي درجات حرارة الشمس في الدنيا: العلم الحديث يوضح لنا حقائق علمية مثيرة للعجب: درجة حرارة سطح الشمس الخارجي ٦٠٠٠ درجة، ودرجة حرارة باطن الشمس ٢٠ مليون درجة ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦] وتدل كلمة سراج على حالة التوقد بوهج ويرسل الحرارة والضوء إلى الفضاء.

ومن رحمة الله بعبادته أن هذه الدرجة الهائلة من الحرارة لا تصل كلها إلى الأرض لأنها لو وصلت لتحول من في الأرض من الحالة الصلبة إلى الحالة الغازية بدون نقاش، ولكن الله عز وجل جعل سقفا يحفظنا من الحرارة هل الغلاف الجوي هو السماء؟ وهو الغلاف الجوي ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] ومن العجب أن الغلاف الجوي ليس صلبا يمنع الضوء والحرارة أن تصل إلى الأرض؛ ولكنه مكون من غازات تسمح بوصول كميات مناسبة من الضوء والحرارة إلى الأرض حتى تستمر الحياة.

وهذا السقف على ارتفاع ألف كيلو متر فوق سطح الأرض والمسافة بين الشمس والأرض تساوي ٩٣ مليون ميل!! وبالرغم من هذا البعد الشاسع للشمس

من الفتاوى السعدية

للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

توبة، أنه لا يعفى عنه إثم قتله، فقد فهم غلطاً فاحشاً.

يعد ذلك من القتل الخطأ !!

س ٢: إذا رمى كافراً معصوماً أو بهيمة محترمة، فأصاب مسلماً، ثم يقصده، فهل يكون عمداً أو خطأ؟

الجواب: هذا وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل لعصمة المقتول، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافراً ولو معصوماً، فأصاب مسلماً، فهو خطأ، ومن باب أولى إذا قصد برمييه بهيمة لا يحل له رميها فأصاب مسلماً، فكل هذا من قسم الخطأ.

الإكراه على قتل معصوم !!

س ٤: إذا أكره مكلف عالم بتحريم القتل على القتل، فهل عليه قود؟

الجواب: نعم عليه القود، فإن الإكراه على قتل المعصوم لا يبيح له ذلك، فلا يباح له إحياء نفسه بقتل غيره، فبقي على الأصل، يجب عليه القود، بخلاف الإكراه على التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يباح له، لأنه حق لله فقط، ومبنى حقوق الله على المسامحة وأما القتل، فحق الأدمي يوجب القصاص.

الحكم إذا اشترك في القتل اثنان !!

س ٥: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فما حكم الآخر؟

القتل العمد !!

س ١: مثل الأصحاب القتل العمد، أن يضربه بما فوق عمود الفسطاط، فما مرادهم؟

الجواب: مرادهم بذلك التمثيل، فإنهم قالوا في حد العمد: أن يقتله بجناية تقتل غالباً، ومثلوا بذلك، والمثال لا يفيد الحصر والاقتصار عليه، بل كل ما دخل في الحد الجامع فهو نظيره، فاعرف هذا.

التوبة في القتل العمد !!

س ٢: هل للقاتل عمداً توبة؟

الجواب: دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن كل ذنب مهما كان، كفرًا أو قتلاً أو زنى أو غيرها، ولو تكررت الذنوب، فإن التوبة مقبولة، ولا يستثنى من هذا شيء، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تحصى، وأما ما روي عن ابن عباس وغيره، أن توبة القاتل لا تقبل، فهذا مع مخالفته للدلالة السابقة، محمول على أنهم أرادوا أنه إذا تاب القاتل، أن حق المقتول لا يضيع في الآخرة، بل لا بد أن يعوضه الله عنه، وهذا مسلم لا شك فيه، فإذا تاب القاتل توبة نصوحاً، جامعة لشروطها، فتوبته مقبولة، وذنبه ساقط، ومن تمام فضل الله تعالى أن يعوّض المقتول في الآخرة من جوده وكرمه عن مصيبة قتله، ولا يضيع من ذلك شيئاً، مع مغفرته للقاتل. وقصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً بغير حق، وكمل المائة بالعابد في «الصحيحين»، وهي صريحة في قبول التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أي للتائبين من أي ذنب كان، وكلم آية وحديث يدل على ذلك، فمن فهم أن قول ابن عباس - إن صح - أنه لا تقبل لقاتل

بمنزلة وجوب ما يجب في أموالهما، والله أعلم.

قيام الولي مقام الصغير والمجنون !!

س ٨: هل يقوم الولي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص؟

الجواب: المذهب أنه ينتظر في القصاص بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وأن الولي لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص، إلا أنهم قالوا: إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة، فلوليه العفو إلى الدية في هذه الحال؛ لأنه لا يرجى له إفاقة، بخلاف الصغير، والقول الآخر في المذهب: أنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات، وما ينوبه مما له وعليه، وهو الأقرب إلى الصواب، وأطرد للقاعدة، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو غيرها، والله أعلم.

استيفاء القصاص بالسيف !!

س ٩: هل يجب استيفاء القصاص في النفس وأن يكون بالسيف؟

الجواب: نعم يجب ذلك على المذهب مطلقاً، والصحيح التفصيل، وأنه إن قتله بتحريق، أو إلقاء من شاهق، أو رض رأس، أو تقطيع أو نحوها: أنه يفعل به كما فعل، كما رض النبي ﷺ رأس اليهودي برضه رأس الجارية، ولأنه هو العدل والقصاص الواجب، وإلا قتل بالسيف، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

العفو عن الجاني وإطلاقه !!

س ١٠: إذا عفا عن الجاني وأطلق، فما الواجب؟

الجواب: إذا عفا مطلقاً، فلم يقل: عفوت على قصاص ولا دية، فله الدية؛ لأن إطلاق العفو ينصرف إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم.

الجواب: قد ذكر الأصحاب صوراً متعددة، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط فإن عليه القود، وإن سقط القود عن الآخر لمانع، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره، أو شارك القن حرّاً في قتل القن، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر، أو شارك غير المكلف المكلف في قتل أو مكلف، وسبع أو مقتول شارك قتاله، فكل هذه الصور القود على شريك الأب، وشريك الحر، وشريك المسلم، وشريك غير المكلف، وشريك السبع، والله أعلم.

الفرق بين المتشابهات في الجنائيات !!

س ٦: عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنائيات؟

ج ١: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فإن كان القصور في السبب كالعامد مع المخطئ ونحوه، لم يجب القود على الآخر، وإن كان السبب تاماً، لكن قام بالشريك مانع من أوبة ونحوها، وجب القود على الآخر.

٢- إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً، حبس الجاني إلى بلوغه وإفاقته، فإن احتاج إلى نفقة، فلولي المجنون العفو إلى الدية، لا ولي الصغير.

٣- ينعزل الوكيل بعزله ولو لم يعلم على المذهب، إلا في القصاص.

٤- سرية الجنابة مضمونة ما لم يقتصر قبل البرء وسرية القود مهدورة.

تجب على الصغير والمجنون كفارة القتل !!

س ٧: هل تجب على الصغير والمجنون كفارة القتل؟

الجواب: نعم كما قال الأصحاب رحمهم الله للعمومات، وليس المراد بالكفارة أنها تكفر ذنباً، فإنها تجب على المخطئ وهو لا إثم عليه، بل هي

يجيب عليها لجنة الفتوى

بالمركز العام

غير مجرد رد المظالم فإن لم تستطيعي رد ذلك المال فلا بد لك من طلب السماح منهم، واعلمي أن النار حامية وأن الله شديد العقاب وأن الله غيور يغار أن تنتهك محارمه فإن أحر للعبد انتقامه فإنما ذلك ليتوب العبد وإلا فعذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ينتقم كل من يستخف بمحارمه وإياك أن تسوگ لك نفسك أن لك عذر بسبب كذا وكذا.. فإله أنزل الشرع ليتحاكم به الخلق. واعلمي أن شرع الله كامل فلو طبّق عليك لقطع يدك وإن كنت الآن تتمنين ذلك إلا أنك حال تنفيذها ستشعرين بألم فراق هذه الجارحة الهامة عندك وتيقن بين الناس مفضوحة بقطع اليد فاتق الله وخاف عذابه، واعلمي أن الله يراك حال وقوعك في هذه الذنب ولو أنك أيقنت في ذلك الوقت أن الله عليك مطلع، وعليك قادر لدفعك ذلك إلى ترك كل منكر ولزوم الحلال في المال والمطعم والمشرب نسال الله لنا ولك ولنساء المسلمين العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

انظر رعاك الله أيها القارئ الكريم كيف أن شرع الله نقاء وطهارة وأن المذنب يفضل إقامة حد الله تعالى عليه ليعينه على نفسه وهذا أمر قديم فالمرأة المخزومية التي سرقت صلحت بعد إقامة الحد عليها وتزوجت وكانت تنظر إلى يدها فتقول تباً لك كنت ستأخذيني إلى النار فكم من مذنب يريد إقامة الحد عليه لأن الحدود الشرعية زواج تزجر عن الذنب وجوابه يجبر الله بها الإثم..

انظر رعاك الله لتعلم كم فقدت الأمة بتضييع تطبيق شرع الله، فالشرع عند تطبيقه سيسعد به الجميع حتى المجرم الذي يفعل الجريمة، فنبأ للجهلاء وتبا لمن سار سير أهل الجاهلية، والحمد لله رب العالمين.

المؤمن يفضل إقامة حد الله تعالى عليه ليعينه على نفسه

سائلة أرسلت تقول : أنا امرأة أؤدي الكثير من العبادات، ولكنها يدي هذه التي أود أن أقطعها تمتد إلى المال أحياناً بالسرقة، حتى ولو معي ما يكفي. حاولت جاهدة أن أمنع نفسي عن هذه العادة السيئة. ولكن مرة أنقطع وعشرات المرات تهوي قدمي لأعود مرة ثانية إلى فعلتي..

ماذا أفعل أكاد أجن وأفقد عقلي. أهو مرض نفسي أو ضعف الإيمان ماذا يجب أن أفعل؟ أريد خطوات محددة لكي أبتعد عن هذا الطريق الخاطيء. السائلة الكريمة:

أحب أولاً قبل الإجابة عن هذا السؤال أن أدعو الله الكريم أن يعينك على هذا البلاء الذي وقعت فيه وعليك بكثرة الدعاء وخاصة في جوف الليل ثم أقول لك اعلمي أن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بما يطيقون سواء كان أمراً أم نهياً فانت مكلفة أولاً بالأكل من حلال ومنهية عن أخذ المال الذي لا يحل لك ولو كان من أقرب الناس إليك زوجاً أو والداً أو ولداً فلا تأخذي إلا بالحق الذي شرعه الله تعالى واعلمي أن العقوبة الدنيوية إن أفلت منها فإن العقوبة الأخروية أشد وأنكى والواجب عليك التوبة العاجلة، وإن التوبة لها شروط أولها الندم على الذنب الذي فرط ثم العزم على عدم العودة إليه وأن من شروط التوبة النصوح رد المظالم إلى أصحابها فلا بد من ردها في الدنيا تحقيقاً لصدق التوبة إلى الله تعالى وأن تطلبي المسامحة ممن ظلمتهم حال ردها لأنك أدخلت عليهم الروح في قلوبهم والحزن على فقدان مالهم فلهم بذلك عليك حق

هل يرى المؤمنون ربهم في الجنة؟

سئل: ما مذهب السلف في رؤية الله عز وجل؟ وما حكم من يزعم «أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين»؟

أجاب: يقول الله عز وجل في القرآن الكريم حين ذكر القيامة: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، فأضاف النظر إلى الوجوه والذي يمكن به النظر في الوجوه، ولكن رؤيتنا لله عز وجل لا تقتضي الإحاطة به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، فإذا كنا لا يمكن أن نحيط بالله علماً - والإحاطة العلمية أوسع وأشمل من الإحاطة البصرية - دل ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطة بصرية، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فالأبصار وإن رآته لا يمكن أن تدركه، فالله عز وجل يرى بالعين رؤية حقيقية، ولكن لا يدرك بهذه الرؤية؛ لأنه عز وجل أعظم من أن يحاط به، وهذا هو الذي ذهب إليه السلف ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله عز وجل، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر إلى وجهك». قال: «لذة النظر»؛ لأن لهذا النظر لذة عظيمة لا يدركها إلا من أدركها بنعمة من الله وفضل منه، وأرجو الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم، هذه هي حقيقة الرؤية التي أجمع عليها السلف.

أما من زعم أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين، فإن قوله هذا باطل مخالف للدلالة ويكذب الواقع، لأن كمال اليقين موجود في الدنيا أيضاً، قال النبي ﷺ، في تفسير الإحسان: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وعبادتك لله كأنك تراه هذا هو كمال اليقين، فدعوى أن النصوص الواردة في الرؤية تعني كمال اليقين؛ لأن المتيقن يقيناً كاملاً كالذي يشاهد بالعين دعوى باطلة وتحريف للنصوص، وليس بتأويل بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به، والله المستعان.

هل يعذب عذاب القبر من أكلته السباع أو ذرته الريح؟

سئل: إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الريح فهل يعذب عذاب القبر؟

أجاب: نعم ويكون العذاب على الروح؛ لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبياً لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق، لأن الأمر الأخرى لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا.

كيف يعالج من يصاب بالعين؟ وكيف يتحرز الإنسان منها؟

سئل: هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟

أجاب: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحسباً قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ﴾ [القلم: ٥١]. قال ابن عباس وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا».

رواه مسلم.

ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: «لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة». فما لبث أن لبط به فأتي به رسول الله ﷺ، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: «من تتهمون؟» قالوا عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة». ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه، وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه. والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١- القراءة: فقد قال النبي «لا رقية إلا من عين أو حمة». [أخرجه البخاري].

وقد كان جبريل يرقى النبي ﷺ، فيقول: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

٢- الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام. رواه البخاري.

إبطال شبهة عباد القبور في وجود قبر النبي ﷺ بمسجده

سئل: كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازته الصحابة، بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا بطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

يسأل الطالب: أبو سريع محمد إبراهيم-
الفرقة الرابعة بكلية أصول الدين عن صحة هذا
الحديث:

«نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»، وما
معناه؟

ويسأل أيضاً عن صحة حديث: «إذا حضرتم
الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمن على ما
تقولون».

والجواب بجول الملك الوهاب:

أمّا الحديث الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن
عسب الفحل» فهو حديثٌ صحيحٌ.
أخرجه البخاريُّ في «كتاب الإجارة» (٤٦١/٤)،
وأبو داود (٣٤٢٩)، وابنُ حبان (ج١١/ رقم ٥١٥٦)،
والبيهقي في «المعرفة» (١٤٦/٨)، والبخاري في
«شرح السنة» (١٣٨/٨) عن مسدّد بن مسرهد، ثنا
إسماعيل بن إبراهيم- زاد البخاري: وعبد
الوارث-، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر،
فذكره. واستدركه الحاكمُ (٤٢/٢) على البخاري
فوهم.

وأخرجه الشافعيُّ في «سنن حرملة»- كما في
«المعرفة» (١٤٦/٨) للبيهقي-، وأحمد (١٤/٢)،
والنسائيُّ في «الكبرى» (٥٤/٤)، وفي «المجتبى»
(٣١٠/٧) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،
والترمذي (١٢٧٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع وأبو
عمار الحسيني بن حريث، وابنُ الجارود في
«المنتقى» (٥٨٢) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قالوا:
ثنا إسماعيل بن إبراهيم بهذا. وأخرجه النسائيُّ
في «الكبرى» (٥٤/٤)، وفي «المجتبى» (٣١٠/٧) قال:
أنبأنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوارث بن سعيد،
عن علي بن الحكم بهذا الإسناد سواء. وأخرجه أبو
نعيم في «الحلية» (١٦١/٩) من طريق عبد الرحمن
بن مهدي، ثنا يزيد بن زريع، عن علي بن الحكم
بهذا الإسناد، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ».



يجيب عنها
أبو إسحاق الحويني

أما معناه: فالعسبُ - يفتح العين وسكون السين المهملتين، وفي آخره موحدة. ويقال له: العسبب أيضاً، فهو ماء الفحل أو أجرة الجماع. والفحل: هو الذكور من كل حيوان: فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، كما في «الفتح» (٤/٤٦١)، وفي معناه أيضاً: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الجملة». أخرجه مسلمٌ في «المساقاة» (٣٥/١٥٦٥)، والبيهقي (٣٣٩/٥) عن روح بن عباد، والنسائي (٣١٠/٧) عن حجاج بن محمد الأعور كلاهما عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكره. واستدركه الحاكم (٤٤/٢) على مسلم فوهم.

أما الحديث الثاني: «إذا حضرتم الميت...» فهو حديث صحيح أيضاً. أخرجه مسلمٌ في «كتاب الجنائز» (٦/٩١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم الميت أو المريض...» والباقي مثله.

قالت أم سلمة: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت: فقلت، فأعقبني الله من هو خيرٌ منه؛ محمداً ﷺ.

واستدركه الحاكم (١٦/٤) فوهم.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥١) قال: حدثنا عبيد بن غنام، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨١/٣) من طريق محمد بن وضاح قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٢٣٦/٣) قال: حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد، ولم تقع القصة في «المصنف».

وأخرجه أحمد (٢٩١/٦)، والترمذي (٩٧٧) قال: حدثنا هناد- هو ابن السري- وابن ماجه (١٤٤٧) قال: حدثنا علي بن محمد، قالوا: حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١١٥)، وابن حبان (ج٧/رقم ٣٠٠٥) قال: أخبرنا الفضل بن الخباب، قالوا: ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وتابعه عبد الرزاق، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد دون القصة.

أخرجه أحمد (٣٢٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣/رقم ٧٢٢)، وفي «الدعاء» (١١٤٨) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: ثنا عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (ج٣/رقم ٦٠٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٤٨) من طريق

عبد الصمد بن حسان، عن الثوري بهذا. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٤/٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) قال: أخبرنا محمد بن المثني. وأحمد في «المسند» (٣٠٦/٦) قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش بهذا الإسناد بتمامه.

وأخرجه أحمد (٣٠٦/٦) قال: حدثنا ابن نمير. وأبو يعلى (ج١٢/رقم ٦٩٦٤) من طريق جرير بن عبد الحميد. والطبراني في «الدعاء» (١١٤٩)، وفي «الصغير» (٦٣١) من طريق عيسى بن الضحاك. وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٣٧)، والبيهقي (٣٨٤/٣) عن عبيد الله بن موسى، والطبراني في «الدعاء» (١١٥٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري. جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٥) من طريق واصل الأحمد. وفي «الدعاء» (١١٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي وائل بهذا الإسناد ببعض اختصار.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». تنبيه: قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: قلت: خ م، إن لم يكونا أخرجاه. انتهى. كذا قال! وقد رأيت أن البخاري لم يخرج.

ويسأل القارئ خالد إبراهيم محمود - المتيب - محافظة الجيزة عن حديث ابن عباس قال: إنما أمرتم بالطواف بالبيت ولم تؤمروا بدخوله؟

والجواب بحول الملك الوهاب:

إن هذا الحديث صحيح. فقد أخرجه مسلم في «الحج» (٣٩٥/١٣٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، جميعاً عن ابن بكر، قال عبد: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه. حتى خرج، فلما خرج ركع قبيل البيت ركعتين. وقال: «هذه القبلة». قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بلى في كل قبلة من البيت.

وأخرجه البيهقي (٣٢٨/٢) من طريق أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠، ٣٠١)، والبيهقي (٣٢٨/٢) من طريق أحمد بن سهل بن بحر قالوا: ثنا محمد بن معمر بن ربعي، قال: ثنا محمد بن بكر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٢٥، ٣٤) من طريق هارون بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن بكر بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨/٥)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٣٤) من طريق زهير بن حرب، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٨٩/١) قال: حدثنا أبو بكر بن قتيبة القاضي، وابن حبان (ج٧/ رقم ٣٢٠٨) من طريق موسى بن محمد بن حبان قالوا: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج فذكر مثله.

وأخرجه البغوي (٣٣) من طريق علي بن شعيب، ثنا عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج مثله سواء.

كذا رواه علي بن شعيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. وخالفه حاجب بن سليمان المنبجي، فرواه عن ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أسامة، فسقط ذكر «ابن عباس». أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢١٨/٥).

وراجعت «أطراف المزي» (٤٨/١) فوجدته نصاً على سقوط ذكر «ابن عباس» في رواية ابن أبي رواد. ولكن رأيت في «السنن الكبرى» (٣٩٣/٢) للنسائي بذات الإسناد الواقع في «المجتبى»، فذكر ابن عباس في إسناده، وهذا الموضوع يحتاج إلى تحرير. والله أعلم.

وقد وقع في هذا الحديث اختلاف آخر في إسناده.

فأخرجه البخاري في «كتاب الصلاة» (٥٠١/١) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبَل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٤/٢) من طريق البخاري.

قُلْتُ: كذا رواه إسحاق بن نصر شيخ البخاري عن عبد الرزاق، فجعله من «مسند ابن عباس». وخالفه آخرون، فرووه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

فأخرجه النسائي (٢٢٠/٥، ٢٢١) قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي. وأحمد (٢٠١/٥، ٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٩٠٥٦/٧٨/٥) قال: أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد وعنده زيادة في آخره.

فقد رواه عن عبد الرزاق: «خشيش بن أصرم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري». وذكر الحافظ في «الفتح» (٥٠١/١) أن الإسماعيلي وأبا نعيم روياه في «المستخرج» من طريق إسحاق بن راهويه، كل هؤلاء جعلوه من «مسند أسامة» خلافاً لإسحاق بن نصر. ورجح الحافظ رواية الجماعة. والله أعلم.

بشري

هذه شهادة الشيخ الألباني رحمه الله لمجلة التوحيد، ولباب الإجابة عن أسئلة القراء عن الأحاديث.

قال الشيخ رحمه الله في القسم الثالث من الجزء السابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ص١٦٧٦-١٦٧٧): هذا، ولقد كان من دواعي تخريج حديث الترجمة بهذا التحقيق الذي رأيت: أن أخانا الفاضل (أبا إسحاق الحويني) سئل في فصله الخاص الذي تنشره له مجلة «التوحيد» الغراء في كل عدد من أعدادها، فسئل -حفظه الله وزاده علماً وقضلاً- عن الحديث في العدد (الثالث- ربيع أول- ١٤١٩)؛ فضعفه، وبين ذلك ملتزماً علم الحديث وما قاله العلماء في رواية إسناده، فأحسن في ذلك أحسن البيان، جزاه الله خيراً، لكني كنت أود وأتمنى أن يُتبع ذلك ببيان أن الحديث بأطرافه الثلاثة صحيح؛ حتى لا يتوهم أحد من قراء فصله أن الحديث ضعيف مطلقاً سناً ومحتاً، كما يشعر بذلك سكوتة عن البيان المشار إليه. أقول هذا؛ مع أنني أعترف له بالفضل في هذا العلم، وبأنه يفعل هذا الذي تمنيت له في كثير من الأحاديث التي يتكلم على أسانيدنا، وبين ضعفها، فيتبع ذلك ببيان الشواهد التي تقوي الحديث، لكن الأمر -كما قيل-: كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه.

والحمد لله رب العالمين.

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثة للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه القصة التي اشتهرت، وكان لاشتهارها وانتشارها أسباب منها:

١- أن هذه القصة أذيعت على مستوى العالم ضمن حلقات الإسراء والمعراج في برنامج «نور على نور» لأحد الشيوخ، من غير أن نتناول اسمه ولا شخصه؛ لأن الغاية الوقوف على حقيقة ما نسب إلى النبي ﷺ في الحلقة الثانية المذاعة يوم الجمعة ٢ شعبان ١٣٩٣هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٧٣م، وسجلت هذه الحلقات وتذاع كل عام بمناسبة الإسراء والمعراج، بل وطبعت في كتاب انتشر بين الوعاظ والقصاص بعنوان «الإسراء والمعراج» تحت الحلقة الثانية (ص٧٢)، حيث جاء فيه: «ثم بعد ذلك نجد أنه بعد أن انتقل إلى مرحلة يكون فيها ملائكة كالملائكة يراهم ويتكلم معهم ويخاطبهم ويفهم، يأتي بعد ذلك في منطقة أخرى بعد سدرة المنتهى فينتهي حد جبريل، ثم بعد ذلك يزج برسول الله في سباحات النور ولم يكن جبريل معه، وهذا دليل على أن محمداً عليه الصلاة والسلام قد ارتقى ارتقاءً آخر، ونقل من ملائكة لا قدرة لها على ما وراء سدرة المنتهى إلى شيء من الممكن يتحمل إلى ما وراء سدرة المنتهى، دون مصاحبة جبريل عليه السلام، إذًا فمحمد كان بشراً في الأرض مع جبريل، وبعد ذلك كانت له ملائكة مع الرسل ومع جبريل في السماء، وبعد ذلك كان له وضع آخر ارتقى به عن الملكية حتى أن جبريل نفسه يقول: «أنا لو تقدمت لاحتترقت.. وأنت لو تقدمت لاخترقت».

فذا تية محمد حصل فيها شيء من التغيير، التغيير الذي يناسب ذلك الملائكة الأعلى، فجبريل بملائكته لا يستطيع أن يخرق وإلا احترق، أما هو فيستطيع أن يخرق.. اهـ.

٢- وتأثر بقصة اختراق الحجاب أحد الوعاظ من غير ذكر لاسمه أيضاً. يقول في شريط كاسيت قد انتشر واشتهر: «جبريل عند سدرة المنتهى يقول للنبي ﷺ: السير من هنا قد انتهى، والنبي يقول لجبريل: أفض هذا الموضع يترك الخليل خليله، وجبريل يقول: لكل منا مقام معلوم، فوالذي بعثك بالحق لو تقدمت قدر أنملة لاحتترقت بأنوار الكمال، ولو تقدمت يا ابن عبد الله لاخترقت أنوار الجلال، تقدم إلى ربك الكبير المتعال، تقدم إلى الله، وهنا يحس النبي برعدة شديدة ويتساءل: أين أنا يا رب؟ فالله يقول: أنت على بساط أوس



الله يا محمد».

٣- وقصة اختراق الحجاب ليلة الإسراء والمعراج جاءت في كتاب منسوب إلى الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما ويسمى «الإسراء والمعراج للإمام ابن عباس رضي الله عنهما».

قلت: وهو مليء بالكذب والأباطيل، وابن عباس بريء من هذا الكتاب الذي اشتهر وانتشر لصغر حجمه، حيث يحتوي على ست وأربعين صفحة ورخص ثمنه واحتوائه على عجائب منكرة يستميل بها القصاص والوعاظ قلوب العوام.

ففي (ص ٢٦): جاءت قصة اختراق الحجاب، حيث تُسبب إلى الرسول ﷺ أنه قال: «ثم تقدمت أمامي فلم أر أخي جبريل معي، فقلت: يا أخي يا جبريل، أفي مثل هذا المكان يفارق الخليل خليله والأخ أخاه، فلم تركتني وتخلفت عني؟ فنأدي: يُعزُّ عليّ أن أتخلف عنك، والذي بعثك بالحق نبياً ما منا إلا له مقام معلوم، ولو أن أحداً منا تجاوز مقامه لاحترق بالنور، قال ﷺ: فلما قال لي هذا المقال وضعت يدي على وجهي وأخذتني الرعدة والخوف، فضممني جبريل إلى صدره بجناحه، وقال لي: لا تخف ولا تحزن إنما عرج بك ربك ليحييك ويكرمك ويصطفيك ويعطيك، فلما قال لي هذا المقال خُف عني كل ما أجده، وإن بالنداء من قبل الله تعالى: رُجوا حبيبي محمداً في النور، فأتتني الملائكة برفرف أخضر كمثل المقعد يحمله أربعة من الملائكة فوضعوه بين يدي وقالوا لي: ارق يا محمد، فاستويت على الرفرف فسار بي كالسهم يخرج من القوس، وبينما أنا أتفكر وقد أخذتني الهيبة مما رأيت من الجلال والكمال والبهاء والعظمة وهيبة الله، نوذيت: يا أحمد، أمامك أمامك، أدن مني، فخطوت خطوة مسيرة خمسمائة عام، فقبل لي: يا أحمد لا تخف ولا تحزن، فسكن قلبي مما كنت أجده، وأخذ ذلك الرفرف يعلو بي حتى قربني من حضرة سيدي ومولاي، فأبصرت أمراً عظيماً لا تناله الأوهام ولا تبلغه الخواطر، سبحانه وتعالى مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فدنوت من ربي حتى صرت منه كقاب قوسين أو أدنى فوضع سبحانه يده بين كتفي ولم تكن يدًا محسوسة كيد المخلوقين، بل يد قدرة وإرادة، فوجدت بردها على كبدي، فذهب عني كل ما كنت أجده وأورثني علم الأولين والآخرين وملئت فرحاً وسروراً فأخذني عند ذلك الثبات والسكون، فظننت أن من في السماوات والأرض قد ماتوا إلا أنا لا أسمع هناك لا حسناً ولا حركة، ثم رجعت إليّ عقلي وتفكرت فيما أنا فيه من الشرف العظيم، فنوذيت: يا أحمد، أدن مني، فقلت: إلهي وسيدي ومولاي، أنت السلام ومنك السلام، فنأدي ثانياً: أدن مني، فدنوت منه، فقال: وعليك

السلام...».

٤- وقصة الرفرف الأخضر، واختراق الحجاب وتأخر جبريل: ليلة الإسراء أوردها الإمام ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/١٥٥: ١٦٩) في حديث ابن عباس الطويل، حيث بلغ خمسة وسبعين وثلاثمائة سطر، وفيه بعض الزيادات التي نسبت إلى الرسول ﷺ أنه قال:

أ- فلما أسرى بي إلى العرش وحاذيت به ودلي لي رفراف أخضر لا أطيق وصفه لكم، فاهوى بي جبريل فاقعدني عليه ثم قصر دوني ورد يديه على عينيه مخافة على بصره أن يلتصق من تلالؤ نور العرش، وأنشأ يبكي بصوت رفيع ويسبح الله تعالى ويحمده ويثني عليه، فرفعني ذلك الرفرف بإذن الله ورحمته إياي وتمام نعمته عليّ إلى قرب سيد العرش، إلى أمر عظيم لا تناله الألسن ولا تبلغه الأوهام.

ب- فنظرت إليه فإذا هو حين كشف عنه حجبته مستو على عرشه في وقاره وعزه ومجده وعلوه.

ج- فمال إليّ من وقاره بعض الميل فادناني منه، فذلك قوله في كتابه يخبركم فعاله بي وإكرامه إياي: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ. وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ. ثُمَّ نَآءً فَتَدَلَّىٰ. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾، حيث مال إليّ ف قربني منه قدر ما بين طرفي القوسين.

د- فلما مال إليّ من وقاره سبحانه وتعالى وضع إحدى يديه بين كتفي، فلقد وجدت برد أنامله على فؤادي حيناً، ووجدت عند ذلك حلاوته وأطيب ريحه وبرد لذاته وكرامة رؤيته، وظننت أن من في الأرض والسماوات ماتوا كلهم.

التخريج والتحقيق للقصة

الحديث الذي جاءت به هذه القصة: أخرجه ابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس من طريق ميسرة ابن عبد ربه، كذا في «تنزيه الشريعة» (١/١٦٩)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/١١) قال: أخبرنا محمد بن دؤست النسوي: قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن أبي خدّاش الموصلي قال: حدثنا علي بن قتيبة عن ميسرة بن عبد ربه قال: حدثنا عمر بن سليمان الدمشقي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً.

١- قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/١٦٩): أخرج ابن حبان قطعة منه.

قلت: وهذا إجمال ما قد فصلنا حيث بيّنا أنه أخرجه في كتابه «المجروحين» لا في «صحيحه» هذا بالنسبة لمصنفات ابن حبان.

أما قول ابن عراق: «أخرج ابن حبان قطعة منه»، فهو إجمال بالنسبة للمتن، فابن حبان يعرف متن

الحديث بطوله، فبعد أن ذكر هذه القطعة من حديث ابن عباس من طريق ميسرة بن عبد ربه عن عمر بن سليمان قال: «فذكره بطوله أكره لشرهته عند من كتب الحديث وطلبه». اهـ.

قلت: ثم بين الإمام ابن حبان في «المجروحين» (١١/٣) علة الحديث فقال: «ميسرة بن عبد ربه الفارسي من أهل نَوْرُق كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع العضلات عن الثقات في الحث على الخير والزجر عن الشر، لا يحل كتابته حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: ثم أخرج ابن حبان هذا الحديث دليلاً على أن ميسرة بن عبد ربه يروي الموضوعات، وذكر قطعة منه، ثم قال: «فذكر- أي ميسرة بن عبد ربه- حديثاً طويلاً في قصة المعراج شبيهاً بعشرين ورقة». وعلل ابن حبان عدم ذكره للحديث بطوله حيث قال: «أكره ذكره لشرهته عند من كتب الحديث وطلبه». اهـ.

٢- أورده الإمام البخاري في كتابه «الضعفاء الصغير» ترجمة (٣٥٥)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه: يُرمَى بالكذب».

٣- أورده الإمام النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ترجمة (٥٨٠)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه: متروك الحديث».

فائدة

قلت: هذا المصطلح عند النسائي له معناه، حيث قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٦٩): «مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

٤- أورده الدارقطني في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ترجمة (٥١٠)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه، بغدادى عن زيد بن أسلم كتاب «العقل» لداود بن المحبّر تصنيفه». اهـ.

فائدة

يتوهم من لا دراية له بهذا الفن أن عبارة الدارقطني هذه لا تدل على الجرح، ولا يدري أن مجرد ذكر اسم الراوي فقط يدل على أنه متروك، يدل على ذلك قول الإمام البرقاني: «طالت محاورتي مع ابن خمكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني عفا الله عني وعنهما في المتروكين من أصحاب الحديث، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات».

٥- أقر الإمام الذهبي هذه الأقوال في «الميزان» (٨٩٥٨/٢٣٠/٤).

٦- ثم ذكر الإمام الذهبي في «الميزان» (٦١٢٩/٢٠٢/٣) علة أخرى لحديث القصة، فقال: «عمر بن سليمان عن الضحاك، فذكر حديث الإسراء بلفظ

موضوع».

وأقره الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٣٥٦/٤) (٦٠٨٢/١٧٣١)، وبهذا التحقيق حكم الحافظان الذهبي وابن حجر على حديث القصة في ليلة الإسراء بأنه موضوع.

فائدة

الموضوع: «هو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف وأقبحه وتحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصاص والترغيب وغيرها إلا مبيناً أي مقروناً ببيان وضعه». قاله السيوطي في «التدريب» (٢٧٤/١).

ولقد تأثر بهذه القصة الواهية «قصة اختراق الحجاب» ليلة الإسراء والمعراج كثير من الكتاب والوعاظ والقصاص، هذا التأثر أدى إلى الغلو في النبي ﷺ، حتى نسبوا إليه أن الله مال إليه بعض الميل فادناه منه، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨، ٩].

والقارئ الكريم يرى هذا التأثير في الكتاب الذي أوردهنا أنفاً والذي يتضمن ثلاث حلقات مذاعة في برنامج «نور على نور» حول الإسراء والمعراج، حيث قال الشيخ في «الكتاب» (ص٨٠): «أنا شخصياً لست مع المفسرين حين يفسرون: «دنا» المدنو والداني جبريل؛ لأن جبريل معه، وما دام جبريل معه، فماذا دنا؟ فكان قاب قوسين أو أدنى، ذلك ملحظ آخر يعطينا أن الدنو: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾.. لشيء آخر، من ربه، أو ربه منه». اهـ.

الرد على هذه الشبهة

١- قول الشيخ - عفا الله عنا وعنه - أنا شخصياً لست مع المفسرين حين يفسرون «دنا» الداني جبريل من النبي ﷺ، ثم قال: «الدنو لشيء آخر: من ربه أو ربه منه».

٢- ثم بين السبب الذي جعله يخالف هؤلاء المفسرين الذين قالوا: أن الدنو هو دنو جبريل.

قلت: هذا السبب فيه نظر؛ لأن الشيخ ظن أن جبريل مع النبي ﷺ قبل الدنو وأثناء الدنو وبعد الدنو على صورة واحدة، ولكن جبريل كان في حالة الدنو على صورته التي خلقه الله عليها، هذه الصورة التي هي من آيات الله الكبرى، وهي من أعظم معجزات النبي ﷺ، حيث أعطاه الله سبحانه القدرة في بصره فيرى جبريل منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض، وأما صورته التي كان فيها معه قبل ذلك فكان يأتيه في صورة الرجال.

هكذا فسره النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها، هذا الحديث الذي أورده الإمام المزي

في «تحفة الأشراف» (٣٠٩/١٢) (١٧٦١٣) من طريق عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق (١) بن الأجدع أبي عائشة الهمداني، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبعد أن بين طريق مسلم في كتاب «الإيمان» من صحيحه قال: «وهو أتم الروايات».

قلت: فقد أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٨٧) من حديث مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية.

وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ الْإِسْمَاءَ الْوَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾.

قلت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. اهـ.

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى الجزء المرفوع من الحديث وهو موضوع بحثنا في الرد على الشيخ في قوله: أنا شخصياً لست مع المفسرين حين يفسرون (دنا) بأن الداني جبريل هذا الجزء المرفوع الذي قالت فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

«أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل..» قلت: والشيخ إن لم يكن مع المفسرين فليكن مع النبي ﷺ ولكني أرى أن الشيخ «عفا الله عنا وعنه» لم يقف على هذا الحديث المتفق عليه.

بل ولم يقف على الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الإمام البخاري (٦/٣٦١-فتح) ح (٣٢٣٥) والإمام مسلم ح (٢٩٠) من طريق الشَّعْبِي عن مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله: «ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى».

قلت: إنما ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجال وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء، واللفظ لمسلم.

قلت: والحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً.
هالدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرح النخبة» (ص ١٤١):

«ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب.

١- كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء.

٢- أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.

٣- وكذا الإخبار عمماً يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص

وإنما كان له حكم الرفع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقفاً للصحابي: إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع» اهـ.

قلت: وبتطبيق هذه القاعدة الهامة جداً التي تدل على دقيق حفظ السنة من الإسرائيليات على حديث عائشة رضي الله عنها نجد أن الحديث مرفوع حكماً:

١- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تأخذ عن الإسرائيليات كما هو مقرر عند أهل الحديث.

٢- الحديث لا مجال للاجتهاد فيه حيث إنه من أحاديث بدء الخلق ولذلك أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب رقم (٥٩) «كتاب بدء الخلق» باب (٧).

٣- يشهد لرفعه الحديث السابق الذي فيه قال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إنما هو جبريل» بل ولم يقف على الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح» (٨/٤٧٦-فتح) والإمام مسلم في «الصحيح» ح (٢٨٠) عن سليمان الشيباني قال: سألت زُبَيْنَ حُبَيْشٍ عن قول الله عز وجل: «فكان قاب قوسين أو أدنى» قال:

أخبرني ابن مسعود أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح

قلت: وحسبك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٦٦٢-فتح) ح (٥٠٠٢) ومسلم في «صحيحه» ح (٢٤٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبليغه إلا بل لركبت إليه».

هالدة هامة

ولقد ردَّ الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين

(٣/٣١٩) على أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي صاحب «منازل السائرين» عندما قال الهروي في «باب الاتصال» قال الله تعالى «ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى» آيس العقول فقطع البحث بقوله «أو أدنى».

فرد عليه الإمام ابن القيم قال: «كان الشيخ فهم من الآية أن الذي دنا فتدلى فكان- من محمد ﷺ قاب قوسين أو أدنى: هو الله عز وجل».

والصحيح: أن ذلك هو جبريل عليه الصلاة والسلام فهو الموصوف بما ذكر من أول السورة إلى قوله: «وَلَقَدْ رَأَوْا نَرًا مُّزْمَلًا أُخْرِجَ مِنْهُ سَبْزَةٌ مُّنتَهَى».

هكذا فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح. قالت عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية» فقال: جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين». اهـ.

قلت: بهذا قد تبين للقارئ الكريم أن قصة اختراق الحجاب ليلة الإسراء قصة مكذوبة وتبين أيضا من الأحاديث الصحيحة أن الذي دنا فتدلى فكان- من محمد ﷺ - قاب قوسين أو أدنى: هو جبريل.

وسبحان ربي كيف يخرق الحجاب أو يكشف وقد ثبت في صحيح مسلم ح (٢٩٣/١٧٩) «وسن ابن ماجه» ح (١٩٥) «وسن أحمد» (٤/٤٠٥) ح (١٩٦٤٩) من حديث عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قلت: ومن المناسبة أن أختم هذا التحقيق بالحديث الذي ختم به الإمام النووي كتابه «رياض الصالحين» هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» ح (١٨١) والترمذي ح (٢٢٥٥)، وابن ماجه ح (١٨٧) وأحمد (٤/٣٣٢) وابن أبي عاصم ح (٤٧٢) والأجزي ح (٢٩٥) من حديث صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيص وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل».

فائدة هامة:

لئلا يعتقد من لا دراية له بهذا الفن في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه ما لا يليق بالإمام مسلم متعلقا بقول الإمام الترمذي في «السنن» (٤/٥٩٣):

«هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قوله» اهـ.

قلت: فيطعن في صحيح مسلم بما أعله به الترمذي

وهو ليس بعله ولقد بين ذلك الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠/٢٦) فقال: «قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلي من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي: أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرسول لأنهما زيادة ثقة مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم» اهـ.

قلت: أضف إلى ذلك أقوال أئمة هذا الفن في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١١).

١- قال الدوري عن ابن معين: «من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد».

٢- قال ابن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة».

٣- قال أحمد بن حنبل: «أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة».

قلت: وبأقوال هؤلاء الأئمة أخذ الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» ح (٤٧٢) حيث قال: حماد بن سلمة ثقة حافظ، ولا سيما في روايته عن ثابت فزيادته حجة وصحح الحديث في «الظلال» ح (٤٧٢) وصححه في «صحيح الجامع» ح (٥٢٣) وصححه في «رياض الصالحين» ح (١٩٠٥) وقال: «يكشف الله تبارك وتعالى الحجاب وهو حجاب منه للعباد، أن يروه فيرفعه عنهم فيروه جل جلاله نسال الله تعالى أن يتفضل علينا بالنظر إلى وجهه الكريم والحمد لله رب العالمين» اهـ.

قلت: فما أفضل وما أجمل ما ختم به النووي بهذا الحديث العظيم الذي نسال الله عز وجل أن يمن علينا وعلى القراء الكرام برؤية وجهه الكريم وبهذا الختام أراد الإمام النووي رحمه الله أن يظهر عقيدة أهل السنة والجماعة برؤية رب العالمين في الآخرة خلافا للمعتزلة وغيرها».

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

هامش

(١) قال الشعبي: «ما رأيت أطلب للعلم من مسروق». كذا في «تهذيب التهذيب» (١٠/١٠).

المجالس وآدابها

بقلم / أسامة سليمان

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.

فإن من الآداب التي غابت عن حياتنا، بالرغم من أهميتها آداب المجالس فالكثير من مجالسنا لا يخلو من القيل والقال والغيبة والنميمة وتتبع العورات وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، فضلا عن المعاصي والموبقات والمحرمات، ولأن عمر الإنسان محدود ونفسه معدود، كان لزاماً عليه أن يشغل أوقاته بطاعة ربه قبل أن يندم على تلك الأوقات ويتحسر على تلك الغفلات، قال سبحانه ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴾ ويقول ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة» [رواه أبو داود].

مجالس الذكر هي مجالس الملائكة ومجالس اللغو والغفلة مجالس الشياطين فليتخير العبد أعجبها إليه وأولاهها به، فهو مع أهله في الدنيا والآخرة، كما قال ابن القيم رحمه الله.

١ - وتبدأ آداب المجالس بالاستئذان إن كان المجلس في مكان يحتاج إلى ذلك، يقول سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها... ﴾.

قرع الباب بلطف وتجنب الشدة !!

ومن آداب الاستئذان: أولاً: قرع الباب بلطف وتجنب الشدة والعنف، فقد كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالاظافير.

ثانياً: الاستئذان يكون ثلاثاً لقوله ﷺ: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع» متفق عليه. ثالثاً: لا ينبغي للمستأذن أن يستقبل الباب بوجهه ولكن من ركن يمين أو يسار لما ثبت عن عبد الله بن بشر قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر» [رواه أبو داود].

إن سبق البصر فلا استئذان !! والاستئذان شرع لأجل البصر، فإن سبق البصر فلا استئذان وفي الحديث «فما جعل الاستئذان إلا لأجل البصر».

رابعاً: ينبغي أن يخبر

إلى حائط وسال شريك فلم يلتفت إليه، حتى جثا على ركبتيه ثم سأله فأجابه وقال له: العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه، وكان الإمام أحمد يقول: أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه، ومن حسن الجلسة، عدم العبث في المجلس وكثرة الحركة وتحريك النظر بعيداً عن المتحدث فهذا من سوء الأدب وكذلك فإن انتقاء الألفاظ وتجنب الجفاء والفحش في القول مع العالم من حسن آداب المجالس.

حسن الاستماع وعدم المقاطعة !!

٥ - حسن الاستماع وعدم مقاطعة المتحدث وإظهار العلم بحديثه، فلقد كان أصحاب رسول الله ﷺ: عند خروجه لهم يجلسون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير وهذا يشير إلى شدة الانتباه وعدم الحركة، فضلاً عن عدم مقاطعة المتحدث فإن النبي ﷺ عند ما جاء عتبة بن ربيعة ليحدثه في أمر دعوته، قال له النبي ﷺ أوقد فرغت يا أبا الوليد؟

فانظر أخي يرحمك الله كيف كان حال النبي ﷺ مع أعدائه.

الاستئذان عند الخروج

٦ - الاستئذان عند الخروج والسلام عند الانصراف، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقم حتى يستأذنه» [السلسلة الصحيحة ١٨٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخيرة» [رواه أبو داود في سننه].

وختاماً لا تنس أخي في الله كفاة المجلس وهي ختام المجلس بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

والله من وراء القصد.

المستأذن باسمه، ولا يفعل كما يفعل من لا علم عندهم فيقول: «أنا» فقد روى جابر رضي الله عنه أنه استأذن يوماً على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «من هذا؟ فقال جابر رضي الله عنه أنا، فقال رسول الله ﷺ أنا أنا» كأنه كره ذلك. [متفق عليه].

٢ - السلام على أهل المجلس إذا كان ذلك لا يؤثر عليه كأن يقطع الدرس أو يوجب التشويش، وفي حديث مسلم «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمًا لا ينبه النائم ويسمع اليقظان»، وليحذر تسليم الخاصة الذي هو أحد علامات الساعة، حيث يخص بالسلام أناساً دون آخرين فإن ذلك يوغر الصدور ويورث الحقد، وإن تحلى صاحب السلام بطلاقة الوجه وبشاشة المقابلة لكان ذلك أتم يقول ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة» [أبو داود في سننه].

الجلوس حيث يأمر صاحب المنزل

٣ - الجلوس حيث يأمر صاحب المنزل أو حيث ينتهي به المجلس، فلا ينبغي أن يجلس الرجل قبل أن يأذن له صاحب المجلس وحيث يأمره إلا إذا كان مجلس عامًا فينبغي عليه أن يراعي آداب الجلوس، فلا يقيم أحدًا من مكانه لقوله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» [متفق عليه]، ولا يجلس في وسط الحلقة ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما وأن يختار المكان المناسب فالموضع الذي يرفع إليه خير من الموضع الذي يحط عنه، ولذلك نصح لقمان ولده قائلاً «يا بني إذا جلست إلى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل، فلعله يأتيه من هو أثر عنده منك فتنحى عنه فيكون ذلك نقصاً عليك».

مجالس العلم ينبغي أن تحترم

٤ - حسن الجلسة: فمجالس العلم ينبغي أن تحترم وتقدر، ولقد كان السلف رضي الله عنهم يعلمون طلبة العلم الأدب عند جلوسهم بين يدي العالم، فلقد جاء ولد المهدي واستند

نصيحة لطالب العلم

تسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

بالاغترار به جهلاً)، وقال بعض السلف: (من كان بالله أعرف كان منه أخوف) ويدل على صحة هذا المعنى قول النبي ﷺ لأصحابه: «أما وإني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له» فكلما قوى علم العبد بالله كان ذلك سبباً لكمال تقواه وإخلاصه ووقوفه عند حدود الله وحذره من المعاصي. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فالعلماء بالله ودينه، هم أخشى الناس، وأتقاهم له، وأقومهم بدينه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم أتباعهم بإحسان. ولهذا أخبر النبي ﷺ أن من علامات السعادة أن لا يفقه العبد في دين الله، فقال ﷺ: «من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل..»

[أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس].

وقد مدح الفقه في الدين فقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أخرجاه في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين يحفز العبد علي القيام بأمر الله، وخشيته وأداء فرائضه، والحذر من مساخطه، ويدعوه إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنصح لله ولعباده.

فأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وجميع طلبة العلم وسائر المسلمين الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن يعيذنا من جميع شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد:

فلا ريب أن طلب العلم من أفضل القربات، ومن أسباب الفوز بالجنة والكرامة لمن عمل به، ومن أهم المهمات الإخلاص في طلبه، وذلك بأن يكون طلبه لله لا لغرض آخر، لأن ذلك هو سبيل الاتضاع، وسبب التوفيق لبلوغ المراتب العالية في الدنيا والآخرة.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ربحها - أخرجها أبو داود بإسناد صحيح. وأخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه ﷺ أنه قال: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار».

فأوصي كل طالب علم، وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة، بالإخلاص لله في جميع الأعمال عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

كما أوصي كل طالب علم، وكل مسلم، بخشية الله سبحانه، ومراقبته في جميع الأمور، عملاً بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾. قال بعض السلف: (رأس العلم خشية الله) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كفى بخشية الله علماً وكفى

التوسل بين أهل

السنة ومخالفيهم

الحلقة الثانية

بقلم معاوية محمد هيكل

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد.

فإن مما وقع فيه الاشتباه والإجمال من الألفاظ لفظ «التوسل» فإن هذا اللفظ يطلق شرعاً على التقرب إلى الله تعالى بما شرعه من الإيمان به وتوحيده، وتصديق رسله، وعلى التوسل إليه بأسمائه الحسنی وصفاته، وعلى التوسل إليه بما عمله المتوسل من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها، وعلى التوسل إلى الله بدعاء المتوسل به للمتوسل وشفاعته.

وأما في عرف من خفي عليهم ذلك من المتأخرين وهم الأكثرون، صار لفظ التوسل يطلق على غير ذلك، فصار معبراً لاصنوف عديدة من الشركيات والخرافات والبدع، حتى صرفت العبادة لغير الله وأحدث في الدين ما ليس منه، مما كان له الأثر السيئ في إفساد عقائد الناس وتشويه معالم الإسلام، تحت مسمى اسم التوسل زعموا.

وفي هذا المقال نلقي الضوء بإذن الله على أنواع التوسل غير المشروع حتى تتضح الرؤية للقارئ الكريم وتستبين له السبيل سائلين المولى عز وجل أن يهدي الأمة إلى التي هي أقوم، إلى منهج أهل السنة الأسلم والأعلم والأحكم.

تعريف التوسل غير المشروع: هو أن يتوسل إلى الله عز وجل بما ليس بوسيلة أي بما لم يثبت في الشرع بأنه وسيلة؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو والباطل المخالف للمعقول والمنقول.

أو بمعنى آخر هو: أن يقصد الإنسان التقرب إلى الله بالشرك أو البدع أو المعاصي، فهذا لا يوصله لمرضاة ربه؛ بل لسخطه وعقابه كما أخبر عز وجل عن قصد المشركين للتقرب منه «زلفى» بعبادة غيره، فمن ذبح أو نذر أو حلف أو دعا غير الله يقصد بذلك التقرب إلى الله فقد توسل «وسيلة شركية»، ومن ابتدع في الدين بدعة يريد بها التقرب إلى الله فقد توسل وسيلة محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وأما من يتقرب إلى الله بالمعاصي؛ كمن يسرق ليتصدق فهو يجمع بين البدعة والمعصية.

أنواع التوسل غير المشروع

النوع الأول: «التوسل الشركي» كالاستغاثة بغير الله- ودعاء غيره، والاستغاثة هي طلب الغوث ولا تكون إلا من مكروب، والدعاء أعم من الاستغاثة؛ لأنه من المكروب وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله: من الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا

يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فضلاً عما استغاث به أو سألته أن يشفع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده.

مثال ذلك: أن يطلب الإنسان المدد من الأموات أو الغائبين سواء كانوا من الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن، كأن يقول: يا سيدي فلان اغثنني واكشف كربتي واشف مريضتي وهو يعتقد في ذلك أن هذا توسل إلى الله بدعاء غيره، فهذا هو الشرك الأكبر من جنس توسل

المشركين الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾، وكما قال عنهم: ﴿ وَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾.

وقال تعالى مندداً بمن يدعون ويعبدون غير الله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾، فسماه الله عبادة لهم وإن كانوا هم يعتقدونه ﴿ زُلْفَى ﴾ إلى الله، فهو توسل شركي.

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ. إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾، يخبر الله تعالى عن حال المدعوين من دونه من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي الملك وسماع الدعاء والقدرة على استجابته، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عدمت بالكلية، فنفي عنهم الملك بقوله: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾. قال ابن عباس وغيره: القطمير: اللقافة التي تكون على نواة التمر، ونفى عنهم سماع الدعاء بقوله ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾؛ لأنهم ما بين ميت وغائب عنهم مشتغل بما خلق له مسخر بما أمر به كالملائكة، ثم قال: ﴿ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾؛ لأن ذلك ليس بملكهم، ثم بين أن دعاء غير الله شرك؛ لأن الدعاء عبادة، فقال عز وجل: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾. [فتح المجيد].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِصَّةٌ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ ﴾.

قال ابن القيم: فتأمل كيف أخذت هذه الآية على المشركين بمجامع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك وسدتها عليهم أحكم سد وأبلغه، فإن العابد إنما يتعلق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وإلا فلو لم يرج منه منفعة لم يتعلق قلبه به، وحينئذ فلا يكون المعبود مالكا للأسباب التي ينفع بها عباده أو شريكاً للملكها، أو ظهيراً أو وزيراً ومعاوناً له، أو وجيهاً ذا حرمة، ولا يشفع عنده، فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من

كل وجه وبطلت، انتفت أسباب الشرك وانقطعت موارده، فنفي سبحانه عن ألتهتهم أن تملك مثقال ذرة في السموات والأرض، فقد يقول المشرك: هي شريكة مالك الحق فنفي شركتها له، فيقول قد تكون ظهيراً ووزيراً ومعاوناً، فقال: ﴿ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِصَّةٌ وَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِكَ ﴾، فلم يبق إلا الشفاعة فنفاها عن ألتهتهم، وأخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه.

اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نعظم أحداً من خلقك كتعظيمك.

النوع الثاني

التوسل إلى الله تعالى بدعاء الأموات أو الغائبين

كان يقول للميت أو الغائب: اشفع لي عند الله أو ادعوا لله لي، وهذا توسل مبتدع لأن الميت إذا مات انقطع عمله فلا يمكن لأحد أن يدعوا بعد موته، وقد أجمع السلف على عدم جواز هذا النوع من التوسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن النبي ﷺ بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: «يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله، يا رسول الله، ادع الله لي، سل الله لي، سل الله أن يغفر لي، ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي أو نقص رزقي أو تسلط العدو علي، أو أشكو إليك فلاناً الذي ظلمني، ولا يقول: أنا تزيتك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك، ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور، ولا يكتب أحد محضراً أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر، ونحو ذلك ما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصراني في كنائسهم، وكما يفعله المبتدعون من المسلمين عند

هذه الآية أمرين اثنين: عاب عليهم عبادة الأولياء من دونه، وعاب عليهم محاولتهم القربى والزلفى إليه تعالى بالأشخاص والعباد المخلوقين، فكلا الأمرين في الآية، عيب وذنب، وكلاهما باطل وكذب وضلال، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الضَّعْفُ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ ﴾ [سبا: ٣٧] أي: إن الذين يقربون عند الله درجات ومنازل عظيمة والذين تضاعف حسناتهم إنما تضاعف بأعمالهم لا بالجاهات ولا الوساطات.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فإنا لا نقدر أن نصل بغير ذلك، فأجاب رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة يبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعد له لأوليائه من كرامته، وما توعده به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك إلا بالرسول الذين أرسلهم الله تعالى إلى عباده، فالؤمنون بالرسول المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة، وأما المخالفون للرسول، فإنهم ملعونون، وهم عن ربهم ضالون محجوبون.

ثم قال: وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد، ونصرهم، وهداهم، ويسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه، فهو من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء شفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار. اهـ. «التوصل إلى حقيقة التوصل».

وللحديث بقية العدد القادم

قبر الأنبياء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر بإجماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع شيئا من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ولا استحجب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولا ذكر أحد من الأئمة في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحجب لأحد أن يسأل النبي ﷺ عند قبره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالحبس، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثه. اهـ.

النوع الثالث

التوسل إلى الله تعالى بذوات الصالحين

كأن يقول المتوسل: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، ولا يعني إلا ذاته وشخصه، أن تقضي حاجتي.

إن التوسل بذات وشخص المتوسل به إلى الله تعالى، عمل غير شرعي؛ لأنه لم يأمر به الله، ولا بلغه رسول الله ﷺ، على أن التوسل بذات الشخص بدون متابعة للعمل الذي كان يعمله، فبلغ به المنزلة الطيبة عند الله، إنما هو عمل ذمه الله تعالى لما وصف توسل المشركين، فقال حاكيا عنهم: ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر: ٣].

فالتوسل بالبعد الصالح من غير متابعة له في الأعمال الصالحة لا يجوز أن يكون وسيلة، فهذا التزلف بذوات الأشخاص رده الله سبحانه وتعالى ولم يقبله، وإنه تعالى قد عاب عليهم في

توفى يوم الأحد الموافق ٢٣/٦/١٤٢٣هـ ١/٩/٢٠٠٢م الأخ / رضا أبو الروس رئيس فرع طوخ طنابشا / منوفية .
ومجلس إدارة الجماعة يقدم العزاء لأسرته وإخوانه ويسأل الله أن يتغمده بمغفرته ورحمته وأن يبارك في عقبه.

جماعة أنصار السنة المحمدية

تأسست عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

١ - الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب.
وإلى حب الله تعالى حباً صحيحاً صادقاً يتمثل في طاعته
وتقواه، وحب رسول الله ﷺ حباً صحيحاً صادقاً يتمثل في
الافتداء به واتخاذ أسوة حسنة.



٢ - الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين - القرآن
والسنة الصحيحة - ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات
الأمور.



٣ - الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط - عقيدة وعملاً
وخلقاً.



٤ - الدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم والحكم بما أنزل الله
فكل مُشرّع غيره - في أي شأن من شئون الحياة - معتدٍ عليه
سبحانه ، منازعٌ إياه في حقوقه.



تُلَقَّن بدار المركز العام للجماعة محاضرات دينية يومياً عقب صلاة المغرب.

دعوة لنشر التوحيد عبر مجلة التوحيد

الحمد لله وبعد :

إن وسائل الإعلام في كثير من البلدان في غالب الأحيان صارت عوامل هدم للمجتمعات. فكثير من المفاهيم الشرعية والمعرفية استطاعت وسائل الإعلام تزييفها وتغييرها، ومن هنا سارعت دول الكفر والمذاهب الهدامة إلى السيطرة على زمام تلك الوسائل لتبث من خلالها سمومها التي أشربتها كثير من القلوب فسقطت صرعى وهلكى، أو مرضى في طريق سيرها إلى الله والدار الآخرة، وكان من نتائج ذلك محاولات هدم أركان العقيدة ومحاربة الفضيلة ونشر الرذيلة والفاحشة.

فعبدت القبور وذبحت القرابين لغير الله عز وجل، وانتشر السحر والسحرة واتبعت الشهوات وكثرت المنكرات، لكن سرعان ما تنبه العقلاء من المسلمين للخطر الداهم فسارعوا إلى معالجة المرضى وإنقاذ الهلكى، فكان من جهودهم هذه المجلة الغراء - مجلة التوحيد - منبر الدعوة السلفية بمصر، والتي عملت على نشر التوحيد منذ أكثر من ثلاثين عاماً.

ومن هذا المنطلق ندعوكم أيها الأخوة - حفظكم الله - إلى نشر التوحيد عبر مجلة التوحيد بتوزيعها بالداخل؛ السنة الكاملة بـ ١٥ ريالاً أو ١٥ جنيهاً مصرياً فقط قيمة اشتراك يهدى إلى معلم أو واعظ يؤثر في مجتمعه، و٢٠ دولاراً قيمة اشتراك خارجي يهدى إلى من يحتاج إلى من ينير له الطريق. فلا تحرم نفسك يا أخي من السنة الحسنة والأجر الجزيل.

قال ﷺ: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور

من تبعه ».

ويمكن المشاركة بدعم المجلة بعمل حوالة أو شيك مصرفي على بنك فيصل الإسلامي فرع القاهرة حساب رقم ١٩١٥٩٠ باسم مجلة التوحيد - أنصار السنة. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

أسرة مجلة التوحيد